وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الجرائم البنكية وطرق مكافحتها

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

من إعداد الطالب(ة): **تحت إشراف الأستاذ(ة):**

بوصوار خيرة **بلحنافي فاطمة**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**وافي الحاجة**	رئيسا
الأستاذ(ة)	بلحنافي فاطمة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	**بن قطاط خديجة**	مناقشا

تاريخ المناقشة:10 /2024/06

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوعلام عيسى الصفة: أستاذ

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110083011E1000008 والصادرة بتاريخ: 2018.11.16

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الإجراءات البسيطة لطرق مدى تحققها

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

بسم الله الرحمن الرحيم

" و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب "

(سورة هود الآية 88)

قال الأصفهاني :

"إني رأيت أنه لا يكتب الإنسان كتابا في يومه إلا قال في غدة : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زي د هذا لكان يستحسن، و ل قدك هذا لكان أفضا، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو خير دليل على إستلاء النقص على جملة البشر"

إهداء

أقدم حصيلة هذا الجهد العلي المتواضع إلى :

من أضاءت لي الطريق بكل عزم وإصرار صاحية القلب الكبير

والدتي الحبيبة

رجل المواقف الشامخة والكرم الذي أنار لي دروب النجاح وكان سندا و معلمي أطال الله في عمره.

والدي الحبيب.

إلى من جمعتنا المسرات وعنوان الصدق والوفاء أهديهم محبتي وإخلاصي ودعائي أشقائي وشقيقي .

إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في انجاز هذه المذكرة .

الشكر

الحمد والشكر لله على دعائمه التي لا تحصى الذي أعطى كل شيء بقدر فمنحني العلم والمعرفة و القدرة على إتمام هذا الجهد المتواضع ويسرني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير لأستاذتي" بلحنافي فاطمة " التي أشرفت على هذا الجهد ولم تبخل عليا بالنصح والإرشاد طيلة فترة إعداده.

ويسرني أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية لجامعة عبد الحميد ابن باديس و إدارة الكلية عميدها ونوابها الأفاضل على مجهوداتهم الكبيرة ، كما و أشكر كل من أسهم في إنجاز هذا الجهد سواء بالتشجيع أو المساندة كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى إدارة الجامعة برئيسها ونوابه الأفاضل على جهدهم الكبيرة في رعاية طلبة الجامعة.

المقدمة

تحتل الصناعة المصرفية أهمية كبيرة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، فهي العنصر الرئيسي في توطيد الثقة بسياسة الدولة ورعايتها للمصالح الإقتصادية، والمحرك لإقتصاد أي بلد وذلك من خلال ما قدمه من خدمات أصبحت واحدة من أهم دعائم التنمية الإقتصادية وبدونها لا يستطيع أي إقتصاد معاصر التطور.

وإن للقطاع المصرفي تأثيرا هاما على معظم القطاعات الإقتصادية والمالية في أي دولة، فهي تقوم بدور حيوي خاصة فيما يتعلق بدفع التنمية والتطور لهذه القطاعات، وخلال ما يشهده الإقتصاد العالمي من تطور وتوسع في جانبه المالي والمصرفي الذي نتج عنه إمتداد نشاط البنوك عن حدود دولتها ظهرت الحاجة الملحة إلى معايير موحدة يمكن إستخدمها في التعامل المصرفي والمالي.

وقد عرف النظام المصرفي الجزائري قفزة نوعية مغايرة خلال خمسة عشر سنة الماضية منذ صدور قانون 10/90، من خلاله قام صناع السياسة في الجزائر بإصلاح القطاع المصرفي تدريجيا، ورغم أنهم حققوا بعض التقدم، إلا أن الإصلاح والنمو في أجزاء أخرى أصاب جهودهم بالفشل، فقد عرف عدم قدرة أجهزة الضبط والرقابة من ممارسة الأداء الحقيقي لها من خلال عدم تفعيلها بالوسائل والأليات الكفيلة بأداء مهمتها على أحسن وجه، مما شجع على ظهور وتنامي الفضائح المصرفية، الأمر الذي إستلزم من المشرع الجزائري إلى إصدار مجموعة من التعديلات وكان أهمها إصدار الأمر 11/03.

من منا لا يلجأ إلى البنوك للحصول على خدمات متنوعة، تختلف عن تلك الخدمات التي تقدمها مختلف المؤسسات، وماذا يميز البنك كمؤسسة عن غيره من المؤسسات الخدماتية؟

قد يستغرب البعض إذا قلنا بأننا متساوون أمام القانون للالتحاق بمهنة البنكي وبالتالي إنشاء البنوك، كما قد يستغرب إذا قلنا بأن البنك يعتبر تاجرا، يتاجر في

الأموال، وأن جميع أعماله تعتبر أعمالا تجارية، تخضع لقواعد قانونية من طبيعة خاصة.

يقال بأن البنوك هي التي تصنع الأزمات، كما تساهم في نفس الوقت في حلها عن طريق وضع حلول وسياسات استثنائية لمواجهة الظروف الاستثنائية.

تعد قضية بنك الخليفة أو قضية العصر كما تسمى وما تبعها من تساؤلات تطرح على ممثلي القطاع البنكي الجزائري من بين أهم الأسباب التي أدت بالمشرع إلى التحرك في كل الاتجاهات لتفادي أزمة حادة تضرب أهم قطاع حساس يرتكز عليه اقتصاد الدولة.

وقد بذلت عدة جهود لإعداد القوانين المؤطرة للنظام العام و حماية الأشخاص والأموال من خلال المراجعة التدريجية **لقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية** لمواجهة الأنواع الجديدة من **الإجرام**، و توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية للنظر في الجريمة المنظمة، جريمة تبييض الأموال، الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وكذا الجنح والجنايات المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وفي هذا الإطار، صدر القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما في فيفري 2005[1]، و الذي تم التأكيد فيه على دور البنوك والمؤسسات المالية المختصة وحدها في تحويل الأموال أو السندات أو القيم إلى الخارج.

كما وضع هذا القانون التزامات قانونية على عاتق هذه الهيئات المالية للتحري بكل الطرق القانونية حول مصدر الأموال ووجهتها، وأعطى صلاحيات واسعة للجنة المصرفية في إطار المراقبة المخولة لها قانونا للبنوك والمؤسسات المالية.

[1] أنظر القانون 05-01 الصادر في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (ج ر (11). والأمر 05-06 الصادر في 2005/08/23 يتعلق بمكافحة التهريب.

وقد حاولنا في هذه المذكرة **طرح إشكالية الجرائم البنكية وطرق مكافحتها ؟**

ومن بين الدوافع لاختيار هذا الموضوع:

- محاولة توضيح الجوانب القانونية الهامة المتعلقة بالجرائم البنكية وطرق مكافحتها.
- التأثر بمجال البنك و محاولة إثراء هذا الأخير بإنجاز بحث علمي يتناول الجرائم البنكية .
- محاولة شرح الأحكام القانونية المنظمة للبنك في القانون .

و سنتبع في دراستنا لموضوع **الجرائم البنكية** الأسلوب التحليلي معتمدين على أحكام القانون .

منهج البحث:

ولقد اتبعت في دراسة هذا الموضوع معتمدا على المنهج الوصفي التحليلي و المقارن، حيث قمت بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة منها.

صعوبات البحث:

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا نظرا لحداثة هذا الموضوع من جهة، وكذلك باعتبار أن المشرع الجزائري لم يدرج البنك في نظام قانوني مستقل، نقص المراجع الخاصة .

وعليه فالإشكال المطروح ماهي طرق مكافحة الجرائم البنكية ؟

و قد تقسمت دراستنا إلى فصلين، الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجرائم البنكية والفصل الثاني البات مكافحة الجرائم البنكية .

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجرائم البنكية

إن النظام المصرفي يعد أداة أساسية من خلالها يتمكن ذووا سلطة القرار السياسي و الاقتصادي من تقييم مدى سلامة النظام الإقتصادي [1]فإن مع تطور البنوك تطورت معها الجرائم البنكية التي بدورها تشكل تهديدا على للنظام المالي و الإقتصادي ، فعندما نتكلم عن الجرائم المصرفية ، فإننا نشير إلى الجرائم التي تمس النظام المصرفي ، حيث تشمل عدة جرائم مثل إفشاء السر المهني وتزوير والعديد من الجرائم الأخرى التي تستهدف المصاريف أو المؤسسات المالية .

ففكرة البنك ظهرت منذ زمن بعيد ، وتطورت وازدهرت على مر السنين حيث لعبت دورا مهما في التطور الاقتصادي و مع تطور البنوك تطورت معه العمليات و الخدمات التي يعرضها للشعب و للاقتصاد الوطني ،تطورت أيضا الجرائم المرتبطة بها ، حتى أصبح من أهم ركائز التي تعتمد عليها أي دولة ، ونظرا لانتشار الجريمة لتغزوا جميع المجالات، حتى المجال البنكي لم يسلم و تأثر بها ، فظهر نوع حديث من هذه الجرائم يتجسد في الجريمة المصرفية حيث تدرج من ضمن الجرائم الاقتصادية ، و لذلك تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) مفهوم الجريمة البنكية (المبحث الثاني) صور الجريمة البنكية .

[1]محفوظ لعشب ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ص3 .

المبحث الأول : الإطار العام للجريمة البنكية

تشكل الجرائم المصرفية تهديدا خطيرا جديا للأنظمة المالية العالمية و الاقتصادات الداخلية ، لذلك سعت الدول على حماية مصالحها من خلال إنشاء قوانين لهذا النوع من الجرائم .

ولدراسة ذلك يجب التعرف على مفهوم الجريمة البنكية في (المطلب الأول) ، ثم نتطرق في الأركان المكونة للجريمة البنكية "المطلب الثاني"

المطلب الأول : مفهوم الجريمة البنكية

تعتبر الأنظمة المصرفية من أهم اختراعات المجتمعات الحديثة ، وذلك للدور الأساسي الذي تلعبه ، ويشمل النظام المصرفي مكانة هامة لجمع المدخرات ، وتحويلها إلى استثمارات إلى جانب عملها عل جذب الاستثمارات الأجنبية وتوجيهها لتمويل المشاريع الأكثر كفاءة وإنتاجية عن طريق البنوك وعلى اعتبار أن هذه الدراسة تتمحور حول موضوع اقتصادي ، فإن الاقتراب أكثر من الحقيقة الظاهرة المدروسة تستدعي التوقف عند المصطلح المدروس و التعرف على مدلولاته ومختلف التعاريف الخاصة به [1]

و للإحاطة بتعريف الجريمة البنكية سنقسم المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) "تعريف البنك" أما (الفرع الثاني) " تعريف الجريمة البنكية و نطاقها " .

الفرع الأول: تعريف البنك

يعتبر البنك العنصر الأساسي في اقتصاد الدولة ، فهو أداة تنفيذ السياسة المصرفية و تمويل المؤسسات الاقتصادية وقد وردت حوله عدة تعريفات نذكر منها "التعريف الحديث" و "التعريف القانوني" [2].

[1] آمال بلعليات ،الجرائم البنكية مرتكبة من موظفيها و جهازها ، الطبعة 1442هـ-2021 ،دار الخلدونية ص11 .

[2] شاكر القزويني ، اقتصاد البنوك ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 24.

أولا : أصل كلمة "بنك"

يرجع أصلها إلى كلمة إيطالية BANCO و التي تعني المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور المعنى لتصبح منضدة COMPTION وهو الوضع الذي يتم فيه عملية المتاجرة بالنقود [1]

ثانيا : التعريف التقليدي

هو عبارة عن وسيط مالي بين أصحاب الودائع (عارضو رؤوس الأموال) ومستعمليها (طالبو رؤوس الأموال) .

بحيث يقدم للأوائل الأمان ونسبة الفائدة الدائنة مقابل استعمال مدخراته وتقديمه للمحتاجين إليها من المستثمرين و الأفراد في شكل قروض مقابل الحصول على نسبة المدنية التي يدفعها المقترضون ، بالإضافة إلى الأموال المقترضة ويكون نسبة الفائدة المدنية أكبر من نسبة الفائدة الدائنة و الفرق بينهما يمثل الفائدة الحقيقية و الصافية للبنك نظير دور وساطته المالية [2] .

ثالثا : التعريف الحديث

البنك هو منشأة مالية تنصب عملياتها الرئيسة على تجميع النقود الفائضة على حاجة الجمهور أو المنشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفقا لأسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة [3] .

ثالثا : التعريف القانوني

هو منشأة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار و بين مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال [4] ، حيث يتمحور التعريف القانوني للبنك في التشريع الجزائري حول نظام قانوني محدد

---

[1] شاكر القزويني ، المرجع السابق ، ص24

[2] آمال بلعليات ، ، المرجع السابق ، ص 8 .

[3] آمال بلعليات ، المرجع نفسه ، ص9 .

[4] محمد صالح القرا ، مدونة صالح القرا للعلوم المالية و الإدارية 2024 ، 11:19 http://sqarra.wordprees.com>bank

يشمل قواعد لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية . وفقا للتشريع الجزائري ، يجب على البنوك على ترخيص و اعتماد لممارسة النشاط المصرفي ، وفقا للأمر رقم 03-11 المؤرخ

في 26 أوت 2010 وقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 بالإضافة إلى النظام رقم 06 – 02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 ، يجب على البنوك الالتزام بمجموعة من القواعد القانونية للحصول عل الترخيص و الاعتماد اللازمين لتأسيس و ممارسة النشاط المصرفي [1] . نلاحظ من خلال المادة 17 أن المشرع الجزائري قد أعطى تعريف للبنك أو المصرف وهو ما جاء به أيضا قانون رقم 10 – 90 المتعلق بالنقد و القرض ، حيث ينص على أن البنك " شخص معنوي مهنته العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون ، أي القيام بالعمليات المصرفية [2].

وبعكس قانون 90 – 10 السالف الذكر ، نجد أن المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض ، لم يعرف البنك و لكن أشار إليه بوظيفته عندما نص " البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبنية في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية "[3] .

أما المشرع الفرنسي لم يتطرق لتعريف البنوك إنما تعرض إلى تحدي نشاطها ، بموجب المادة 511-9 من المدونة النقدية و المالية ، بقوله " البنوك يمكنها أن تقوم بكل العمليات البنكية ، أي بإمكانها تلقي الودائع من الجمهور و القيام بعمليات الائتمان وتسيير وسائل الدفع " . عرف المشرع المصري البنوك من خلال المادة 15 من القانون رقم 120 لسنة 1975 المعدل و

[1] شنعة أمينة ، النظام القانوني لتأسيس المؤسسات البنكية ، 4 أفريل 2024 ، 12:24 ، https://www.asjp.cerist. dz .

[2] المادة 114 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية ، العدد16 المؤرخة في 18 أفريل 1990 .

[3] المادة 70 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، المؤرخ في 27 أوت 2003 .

المتمم بقولها : " البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع و تدفع عند الطلب أو لآجال محددة و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و دعم الإقتصاد القومي و تباشر عمليات تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات بما يتطلب من عمليات مصرفية و تجارية و مالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي " [1].

الفرع الثاني : تعريف الجريمة البنكية ونطاقها

أولا: تعريف الجريمة البنكية

عندما نتحدث عن الجرائم البنكية ، فإننا نشير إلى مجموعة متنوعة من الأعمال الغير القانونية التي ترتكب في سياق النظام المالي ، تشمل الجرائم البنكية سرقة الهوية ، اختلاس الأموال ، وتبيض الأموال والاحتيال المالي ، و القرصنة الإلكترونية والعديد من الأنشطة الغير القانونية الأخرى التي تستهدف البنوك والمؤسسات ، تعتبر الجرائم البنكية تهديدا جديا للنظام المالي العالمي و الاقتصادات الوطنية فعلى سبيل المثال يؤدي اختلاس الأموال إلى خسائر هائلة للبنوك والعملاء مما يؤثر بشكل سلبي على الثقة في النظام المالي ويزعزع استقراره [2] .

وبالإطلاع على القواعد القانونية الحاكمة للجرائم البنكية ، فإن أول ما يلاحظ هو تشتتها بين القانون البنكي والقانون الجنائي ، بل إنه في بعض الأحيان قد لا توجد نصوص خاصة تحكم الجرائم البنكية الأمر الذي يدفع إلى اللجوء للقواعد الجنائية العامة وهذا لا غرابة فيه مدام أنه لم يعرف الجريمة أصلا في هذا الصدد يمكن تعريفها:" أنها سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو امتناعا عن الفعل تأتيه البنوك بواسطة أحد مسيريها مهما كانت صفتهم يضر أو يهدد بالخطر مصلحة محمية بجزاء جنائي إما عقوبة أو تدبير أمن " [3] .

---

[1] دبلعزام مبروك ، ملخص المحاضرات في القانون البنكي وعمليات البورصة ، قانون الأعمال ، ص 7 .

[2] خالد بخيت ، الجريمة البنكية ،2023، 14 أفريل 2023 ، 22:10 ، http://khaledlaw.com .

[3] هناء نوي ، الجريمة البنكية ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع ، ص289 .

ثانيا: نطاق الجريمة البنكية

إن قانون النقد والقرض السابق وخلاف للتشريع الحالي احتوى على عدة ثغرات خاصة في مجال الصرف و اعتماد البنوك الخاصة والرقابة عليه ، وهو ما أثر على مصداقية النظام المصرفي الوطني الذي جعله عرضة لمخاطر لا تمس فقط أموال المودعين ، ولكنها تشمل أيضا خطر على الأمن و السلم الاجتماعي [1]، لذا سنتناول الطبيعة القانونية للبنك ثم العمليات البنكية .

الطبيعة القانونية للبنك

يمكن التمييز بين أنواع مختلفة من البنوك وذلك وفق معايير مختلفة من البنوك وذلك وفق معايير مختلفة من البنوك ، فمن حيث الجنسية يمكن التمييز بين البنوك الوطنية البنوك الأجنبية ، و من حيث التبعية يمكن التمييز بين البنوك الوطنية وفروع البنوك ، ومن حيث شمولها يمكن تقسيمها إلى بنوك ذات فروع متعددة وبنوك إقليمية ، وبالرجوع إلى الأمر 11/03 المعدل والمتمم ، يمكن القول أن المعايير السابقة قابلة كلها للتطبيق على الجهاز البنكي الجزائري [2].

ولعل المعيار الشامل للتمييز بين مختلف أنواع البنوك هو معيار ملكية رأس مالية ، والذي يمكن من خلاله إدراج مختلف أنواع البنوك إلى العامة والخاصة و المختلطة :

- **البنوك العمومية** :هي البنوك التابعة للقطاع العام ، وقد ساد هذا النوع من البنوك في الجزائر قبل صدور القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الملغى تعود ملكية رأسمال البنوك العمومية كلية للدولة ، ففي ظل القانون رقم 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقرض ، كانت الوظيفة الأساسية للبنوك العمومية هي تلقي الودائع بمختلف أنواعها ولآجال متفاوتة ، ومنح

[1] آمال بلعليات ، المرجع السابق ، ص103 .

[2] عسال شيماء ، الجرائم البنكية في التشريع الجزائري ، شهادة الماستر ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2022 2023، ص11 .

القروض بدون تحديد نوعها أو مدتها ثم أخضعت بعد ذلك بموجب القانون رقم 06/88 المعدل والمتمم للقانون رقم 12/86 المتعلق بنظام البنوك و القرض لمبدأ الإستقلال المالي والتوازن المحاسبي ، وحاليا أصبحت هذه البنوك شأنها شأن البنوك الخاصة تمارس مختلف العمليات التي يسمح القانون الجزائري للبنوك بممارستها [1] .

• **البنوك الخاصة:** تعود ملكية هذه البنوك بشكل كامل إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين يتولوا إدارتها ويتحملوا كافة مسؤوليتها القانونية والمالية تجاه الدولة ، حيث تخضع لرقابة البنك المركزي ، رأس مالها مملوك للخواص ، تتلقى الودائع الحكومية كما يمكن أن تكون فروعا للبنوك الأجنبية حيث يكون رأس مالها مملوك من طرف أجانب مقيمين داخل التراب الوطني أو قد يكون تابع لمؤسسة مالية متعددة الجنسيات أوجب هذا الأخير أن لا تتعدى المساهمات الخارجية فيها 49 من رأس مال البنك [2]

• **البنوك المختلطة** : يشترط في ملكية هذه البنوك كل من القطاع العام و القطاع الخاص أي تشترك الدولة وتساهم في إنشاء و إدارة مثل هذه البنوك ، وعادة ما تلجأ الدولة إلى حيازة أكثر من نصف رأس المال لهذا النوع من البنوك لتضمن السيطرة عليها [3]

العمليات المصرفية:

حسب المادة 66من أمر 11/03المتعلق بالنقد والقرض: "تتضمن العمليات المصرفية تلقى الأموال من الجمهور ، وعمليات القرض ، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة

[1] عسال شيماء ، المرجع السابق، 21 ص .

[2] آمال بلعليات ، المرجع السابق، ص 21 .

[3] المرجع نفسه.

هذه الوسائل " [1] هذه المادة عددت ما يعتبر عمليات مصرفية أصلية ، وحصرتها في ثلاث عمليات فقط هي تلقي الأموال من الجمهور ، عمليات القرض ، و عملية وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها .

أنواع العمليات المصرفية:

•تلقي الأموال من الجمهور (جذب الودائع) : حسب المادة 67 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور ، الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع ، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها ، شرط إعادتها و إن كانت هناك أنواع من الأموال المتلقاة من قبل الجمهور و تتمثل على وجه التحديد فيما يلي :

_ الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب و العائدة لمساهمة يملكون على الأقل 5 من المئة من رأسمال لأعضاء مجلس الإدارة و المديرين .

_ الأموال الناتجة عن قروض المساهمة ، وتعتبر الودائع أهم مصادر تمويل البنوك التجارية لذلك فهي تحرص دائما على تنميتها وتعمل على نشر الثقافة المصرفية في أوساط المواطنين بتبسيط إجراءات التعامل كذلك رفع أسعار الفائدة على الودائع لديها

•عمليات القرض : لقد جاء في المادة 68 من قانون النقد والقرض أنه :

"يشكل عملة قرض في مفهوم هذا الأمر ، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص أو يعد بوضع الأموال تحت تصرف شخص آخر ، أو يؤخذ بموجب شخص لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات القرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء ، لاسيما عمليات القرض الإيجاري ، وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها .

[1] المادة 66من الأمر رقم 03_11 المؤرخ في 26 أوت ، 2003 يتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 الصادر في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم .

•وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها : تنص المادة 69 من قانون النقد و القرض على أنه " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل ".

سبق أن أشارت المادة 66من قانون النقد و القرض إلى هذه العملية بنصها :

"تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور ، العمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل "

يميز الفقه في هذا الإطار بين عملية وضع وسائل الدفع في متناول الجمهور ، وبين إدارة وسائل الدفع :فوضع وسائل الدفع في متناول الجمهور يتحقق عندما يقوم البنك بإنشاء وسيلة الدفع المعنية أو خلقها [1].

المطلب الثاني : أركان الجريمة البنكية

الأصل في أية جريمة تتطلب لقيامها توافر ركن مادي وركن معنوي ، فهل تنطبق هذه القاعدة على الجرائم البنكية؟؟ هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال عرضنا لأركان الجريمة في الفرعين التاليين

الفرع الأول : الركن المادي

أولا : محل الجريمة

إلى غاية تعديل الأمر رقم 96\22 المؤرخ في 1996\07\09 المتعلق بقمع محالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتمم والمعدل بالأمر رقم

[1] بن لطرش منى ، ملخص دروس القانون البنكي ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق منتوري بقسنطينة ، ص4 5 .

03\10 المؤرخ في 26 أوت 2010 لم يكن محدد محل الجريمة البنكية بصفة صريحة ، حيث جاءت المادة 02 من الأمر رقم 22\96 المعدل والمتمم [1]

حيث نصت المادة 2: تعتبر أيضا مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، تتم خرقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما :

_ شراء أو بيع أو تصدير كل وسيلة دفع أو قيم أو سندات محررة بعملة أجنبية .

_تصدير و استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية .

_تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعدن النفيسة .

ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر أعلاه [2]

1_وسائل الدفع :

هي معرفة في المادة 18 من نظام البنك الجزائري رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 ، الجديد أن المشرع لم يعد يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية ، ومن ثمة فإن جريمة الصرف تنطبق على حد سواء على العملة الصعبة وعلى العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل و على العملة الوطنية و التي تتمثل في [3]:

_النقود المعدنية

_النقود الورقية و تتمثل أساسا في أوراق البنك

_النقود المصرفية وتشمل وسائل الدفع المصرفية مثل الشيكات السياحية و المصرفية ، بطاقات الدفع و السحب ، رسائل الاعتماد ، الأوراق التجارية ...

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الجديد في جريمة الصرف ضوء الأ/ر المؤرخ في 2010/08/26 مجلة المحكمة العليا ، العدد1،2011 29ص .

[2] الأمر رقم 10/03 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل و اليتمم رقم 22/96 المؤرخ في 9 يوليو المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 الصدر في 1 سبتمبر 2010 .

[3] احسن بوسقيعة ،الجديد المرجع نفسه ، في جريمة الصرف ضوء الأ/ر المؤرخ في 2010/08/26 مجلة المحكمة العليا،المرجع نفسه، ص31 32 .

وتأخذ النقود عدة صور ، فقد تكون وطنية أو أجنبية ، قابلة للتحويل (عملة صعبة) أو غير قابلة للتحويل [1]

2_ المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة

•**المعادن الثمينة:** ويقصد بها أساسا الذهب و الفضة و البلاتين ، و قد تأخذ أشكلا و صورا متنوعة أشار القانون بالنسبة للذهب إلى السبائك و القطع النقدية و الأوسمة ، و نضيف إليها المصنوعات من الذهب و الفضة و البلاتين [2] .

•**الأحجار الكريمة:** ويتعلق الأمر بمعادن أضفت عليها ندرتها و بريقها قيمة كبيرة ، ومن ثم فمن الصعب حصرها ، و المقصود هنا في جريمة الصرف هي الأحجار الكريمة التي تستعمل في الحلي كألماس و الزمرد و السفير و الياقوت [3]

3_ القيم المنقولة و السندات :

عرفها المشرع ضمن أحكام القانون التجاري لاسيما المادة 715مكرر 30 التي تعرفها كما يلي: القيم المنقولة هي السندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة قي حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو مديونية عام على أموالها [4].

وقام المشرع الجزائري بإدراج الأفعال المخالفة للأحكام القانون عند التعامل بالقيم ضمن جرائم البنكية بموجب المادة 04 من الأمر رقم 22/96 وتطبق عليها العقوبة المنصوص عليها في

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة دار الهومة للطباعة والنشرو التوزيع ، الجزائر 2006 ،ص258 .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع نفسه المرجع نفسه ، ص259 .

[2] المرجع نفسه.

[4] الأمر رقم 95/75 المؤرخ في 1975/9/26 ، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

المادتين الأولى و الثالثة من هذا الأمر ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر [1]

تعتبر المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في2003/02/19 مخلفة أو محاولة مخلفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ،بأية وسيلة كانت ،ما يأتي :

_التصريح الكاذب

_عدم مراعاة التزامات التصريح

_عدم استرداد الأموال إلى الوطن

_ عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

_عدم الحصول على الترخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها [2]

ثانيا :الشروع أو المحاولة

الشروع في الجريمة يشير إلى مرحلة تنفيذ نشاط جرمي ، ولكنه لا يحقق النتيجة النهائية يعتبر الشروع جزءا من عناصر الجريمة ، لكنه لا يكتمل بشكل كامل و يعاقب القانون غلى الشروع في الجرائم التي تؤدي إل الضرر للمصالح المحمية ، إذ أن أغلب الجرائم البنكية تدخل ضمن طائفة ما يعرف بالجرائم الشكلية يشترط لقيام ركنها المادي ضرورة تحقيق نتيجة معينة عن إتيان الجاني للنشاط المجرم ، إذ يتساوى فيها المشروع بالجريمة التامة ، ترجع أسباب التي دفعت المشرع أثناء وضعه للنصوص المنظمة للجريمة البنكية إل الخروج عن القواعد العامة التي تحكم جريمة الشروع وهذا بهدف حماية السياسة الاقتصادية للدولة[3] .

الفرع الثاني:الركن المعنوي

---

[1]سنداد عثمان ، جريمة الصرف و آليات مكافحتها ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدرار ،السنة الدراسية 2018/2017 ، ص 6

[2]أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق،ص105.

[3]إيهاب الروسان ، خصائص الجريمة الاقتصادية :دراسة في المفهوم و الأركان ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المنار التونسي ، ص 85 .

يشير الركن المعنوي في الجريمة البنكية الجانب النفسي و العقلي أثناء ارتكاب الجريمة ، يعتبر هذا الجانب مهما في تحديد طبيعة الجريمة و تصنيفها ،حيث أنها لا تقع بمجرد وقوع الحادث المادي الذي يخضع لنص التجريم ولا يخضع لأي سبب من أسباب الإباحة ، فهو ينبثق من إرادة مرتكبها ، فالعنصر المعنوي هو هذا الرابط المعنوي أو الارتباط النفسي أو العلاقة الأدبية التي تربط مادية الجريمة وسيكولوجية مرتكبها، بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإدارة الفاعل ، ولذلك فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للحدث وصفها القانوني وبالتالي تكتمل صورتها وتوصف بالجريمة [1]

يتميز قانون العقوبات الاقتصادي بضعف الركن المعنوي ، وهذا ما جعل منه ذو طابعا خاصا في الجرائم الاقتصادية .

1_**افتراض العلم** : لأجل حماية السياسة الاقتصادية لجأت أغلب التشريعات إلى افتراض العلم بالواقع و العلم بالقانون للحد من إفلات الجناة مرتكبي الجرائم البنكية الاقتصادية من العقاب ،لذلك أصبح افتراض العلم في هذه الجرائم يقوم على عنصريين هما : افتراض العلم بماديات الجريمة و افتراض العلم بعدم المشروعية [2].

2_**افتراض الإدارة** :تعني اتجاه الجاني إلي ارتكاب النتيجة الإجرامية [3]

_ تنص المادة الأولى مكرر على أنه "لا يعذر المخالف على حسن نيته " ، و بمقتضى هذا النص نكون أمام جريمة مادية ليس من الضروري ر التحقيق فيها مدي توافر القصد الإجرامي

[1] عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، الطبعة الثامنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2016 ، ص147 .

[2] عسال شيماء ،المرجع السابق ،ص18.

[3] المرجع نفسه.

من عدمه ، ويتم تحققيها و تأسيسها بمجرد مخالفة أحكام التشريعات و الأنظمة المتعلقة بالصرف ، و نتيجة تصبح النيابة معفاة من إثبات سوء النية ، و لا قضاة الموضوع يلزم بإبداء أسباب محددة و يتم ذلك من خلال فحص مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية .

و يفهم من القرار نفي الطابع المادي للجريمة ، في حين أن صريح المادة 1و2 من أمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 لا يشترط من القاضي إلا معاينة خرق الأحكام القانونية و التنظيمية ، ذلك أن قرينة سوء النية مفترضة بعنوان المادة الأولى و بسيطة تقبل الإثبات العكس بسعي من المتهم إذا كانت الإدانة على أساس المادة2 .

_ عند التمعن في المادة 2 من الأمر رقم 22/96 ،نستخلص أنها لا تتضمن البند الذي أفاد المخالف من عذر حسن النية ، إلا أن ذلك لا يمكن أن يفسر على أنه زوال للطابع المادي للجريمة ، ذلك أنه على المتهم أن يثبت "حسن نيته " للتحلل من رباط التهمة

و هي هذا الإطار ، قضت المحكمة النقض الفرنسية بأن حسن النية مسألة تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع طالما أنها نتيجة عن الأدلة التي تمت مناقشتها وجاهيا ، كما أنها على جهات التحقيق الناضرة في مدى توفر الأعباء ضد المتهم أن تفحص جميع أركان الجريمة و أن تفصل في الدفوع المتعلقة بحسن النية

عند بحث في التعليل هذه الثنائية في التشريع الجزائري يمكن أن نتصور أن المشرع يرى أن الجرائم المذكورة في المادة 2 أقل خطورة من الأخرى ، أو أن الإثبات فيها الأيسر مما يجعل قلب القاعدة عبء الإثبات بشأن بعضها يضمن فعالية أكبر في محاربتها [1].

المبحث الثاني : صور الجريمة البنكية

إن صور الجرائم البنكية في التشريع الجزائري ، لم تورد في قانون واحد إنما وردت في عدة قوانين ، حيث وردت في قانون العقوبات و القوانين المعدل و المتمم له و القانون رقم 01/06

[1] أرزقي سي الحاج مهند ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ،مقال ، مجلة المحكمة العليا ، العدد1 ،2014 ، ص 38.

المعدل و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، و القانون رقم 11/03 المعدل المتعلق بالنقد و القرض ،و القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و مكافحتها .

إن الجرائم البنكية كثيرة و متعددة ، سوف نتداول في المبحث بعض من صورها ، لهذا سنقسمه إلى مطلبين يحتوي (المطلب الأول)الجرائم البنكية المرتكبة من طرف موظفي البنك و (المطلب الثاني)على الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني .

المطلب الأول :الجرائم البنكية المرتكبة من طرف موظفيها

سنتطرق في هذا المطلب إلي جريمتين مرتكبتين من طرف موظفي البنوك ، حيث تطرقنا في (الفرع الأول) إلى جريمة إفشاء السر المصرفي و (الفرع الثاني) إلى جريمة الاختلاس :

الفرع الأول : جريمة إفشاء السر المهني

تعتبر فكرة السرية المصرفية نابعة من مبدأ حماية الحرية الشخصية و الذي تناوله الدستور في المادة 32 و التي تنص :"الحريات و الحقوق الإنسان و المواطن مضمونة "

لذلك فالدستور كفل الحرية الشخصية وما يتبعها من احترام الحياة الخاصة للمواطن و صون كرامته ، و تقضي حرمة الحياة الخاصة أن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على مظاهرها و أثارها ، لذا فإن كتمان السر المصرفي في مظهر من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأشخاص بمناسبة نشاطهم الاقتصادي ، وهي حماية تقوم على أسس قانونية تمليها اعتبارات سياسية و اجتماعية [1]

أولا : تعريف جريمة إفشاء السر المصرفي

من الناحية القانونية لم يعرف إفشاء السر المهني و ذلك في نص المادة 117 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض لأنها مسألة نسبية تختلف باختلاف الظروف ، و بذلك اختلف الفقه في تعريفها

فنجد الدكتور محمود نجيب حسنى يعرف إفشاء السر المهني: " كشف عن واقعة لها صفة السر ممن علم بها بمقتضى مهنته ، و مقترن بالقصد الجنائي "

[1] آمال بلعليات ، المرجع نفسه ، ص103 104 .

أما الدكتورة فوزية عبد الستار فتعرفه : "تعمد الجاني اطلاع الغير على سر أؤتمن عليه بمقتضى عمله في غير الأحوال التي يجب عليه أو يجوز له فيها ذلك " [1]

أورد المشرع الجزائري النص على جريمة إفشاء السر المهني في قانون العقوبات حسب المادة 301 بوجه عام

وبعد ذلك نصت التشريعات المصرفية في الجزائر على ضرورة التزام المهني بالسر من خلال قانون 10/90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض و هذا القانون يمثل الإطار الأول للسرية المصرفية في الجزائر

وقد نصت المادة 158 منه " كل شخص اشترك أو يشترك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا لأحكام الكتاب يكون ملزما بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات " [2]

و في سنة 2003 صدر الأمر 11/03 الذي يعتبره البعض أنه قانون العقوبات مكرر ، ونص في موارده على السرية البنكية و هنا يستوجب التمييز بين :

المادة 25 منه والتي تنص : " لا يجوز للأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم ، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون ، وماعدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية ".

أما المادة 117 منه تنص " يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات "

_كل عضو في مجلس الإدارة و كل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها .

[1] أمال بلعليات،المرجع السابق ، ص102 .

[2] المرجع نفسه ، ص112 .

_كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية [1].

ثانيا : أركان جريمة إفشاء بالسر المهني

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم ذوي صفة الشخصية فلا يعتد بارتكابها من أي شخص بل يجب حدوثها من قبل شخص ذو صفة معينة و هذا بديهي لأننا أمام نوع خاص من الجرائم وهي الجرائم البنكية ، و لتحقيق جريمة الإفشاء لابد من أن يتم إفشاء السر المهني و هذا هو الركن المادي و يجب أن يكون هناك قصد جنائي وهذا هو الركن المعنوي .

1_ **الركن المادي** :يقصد بالركن المادي للجريمة الفعل أو السلوك الإجرامي الصادر عن إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا و قانونيا [2]، ويجسد هذا الركن في البوح بالمعلومات السرية ، سواء كان هذا البوح جزئيا أو كليا بكافة المعلومات صريحا أو ضمنيا و يوفهم من معلومات لا أهمية لها ، و يشترط للتحقيق لإفشاء أن يتم لغير العميل ، سواء تربطهم العلاقة به أو لا تربطهم ، و إن تم البوح لمن ينوب العميل قانونا فلا إفشاء هنا كما يشمل إفشاء السر المصرفي كل الوقائع و المعلومات التي يطلع عليها أعضاء مجالس الإدارة أثناء إدارة عهدتهم، حيث يتخذ إفشاء السر المهني فقد يكون في شكل رسالة أو شهادة أو تقرير يسلم للغير متضمنا الوقائع موضوع السر أو محددا للشخص المتعلق بالسر دون غيره ، كما يتحقق من الإفشاء الكتابي من تسليم صورة من مستند سري إلى الغير ، إن البحث عن النتيجة الإجرامية و الرابطة السببية في جريمة إفشاء الأسرار المهنية باعتبارها عناصر جوهرية في الركن المادي ، وبالرجوع إلى القواعد العامة في التجريم نلاحظ أن الجرائم تنقسم إلى مادية ذات نتيجة كالسرقة وجرائم ذات سلوك أو جرائم شكلية كجريمة حمل السلاح حيث نصت المادة 301 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائي

[1] امال بلعليات ،المرجع السابق ،ص 113 .

[2] بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة و طرق إثباتها في القانون العقوبات الجزائرية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 ، ص120 .

لم يشترط توفر النتيجة الإجرامية لتحقيق جريمة الإفشاء و إنما اكتفاء بتوفرها بمجرد إفشاء السر المهني [1]

في تطبيق القواعد العامة في مجال التجريم لا يمكن إغفال عنصر الركن المادي في جريمة إفشاء الأسرار المهنية دون الرجوع إلى العناصر المرتبطة به، و المقصود بذلك مدى تصور الشروع و المساهمة الجنائية في هذه الجريمة ، و لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص ،تعتبر جريمة الإفشاء السر المهني جنحة ، و بالتالي لا يعاقب على محاولتها لأنه يوجد نص خاص يعاقب عليها ، أما المساهمة الجنائية أو التواطؤ الإجرامي و هي ارتكاب جريمة واحدة مع عدة أشخاص بشرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحة لتنفيذ الجريمة [2].

2_ الركن المعنوي : إن إفشاء بالسر المهني و توفر الركن المادي لا تكفي لتحقيق هذه الجريمة إنما يجب توافر القصد الجنائي و يتمثل في اتجاه نية الموظف في البنك إلى إفشاء الأسرار دون سبب مشروع على رغم من عمله بأنه محظور عليه فعل ذلك ،وبالتالي فإنه لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الفاعل إفشاء فلا تحصل إن تم الإفشاء إهمال أو عدم احتياط الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي ، وبذلك فهو يشترط توافر القصد الجنائي العام و الذي يشترط فيه العلم أي أن المعلومات فيها صفة السرية و الشرط الثاني هو الإدارة أي يفشي المعلومات بالرغم أنه يعلم أنه يعلم أنه غير مباح بهذه التصرفات [3]

يرتكز القصد الجنائي في هذه الجريمة على العلم و الإدارة،حيث يعلم مرتكب الجريمة أن الواقعة تعتبر سرا مهنيا لا يوافق صاحبه على إفشائه، إذ لم يكن على علم به، كما لو ظن أن صاحب السر راض على الإفشاء فأفشاه فهنا جريمة غير مقصودة أو عن طريق الخطأ و في هذه الحالة لا تقع جريمة الإفشاء لركنها المعنوي [4] ، كما يجب أن تكون إرادة المتهم إلى فعل

---

[1] أمال بلعليات ،المرجع السابق، ص 114 .

[2] نظام توفيق المحالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، موفر للنشر ، الجزائر ،2011 ، ص 241 .

[3] آمال بلعليات ، المرجع نفسه ، ص 115 .

[4] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،1998 ، ص 772 ص .

الإفشاء إلى نتيجته المتمثلة في إفشاء السر للآخرين ، فإذا لم تتجه الإرادة إلى الفعل فمثلا إفشاء المحامي أو موظف البنك و هو تحت تأثير التخدير بعد العملية ، فهنا لا تكون جريمة فهنا تنتفي الجريمة إذا لم تكون إرادة الجاني على إطلاع الآخرين فمثلا لو نطق أمين السر و هو يدون و سمعه خادم و هو يمر عليه هنا تكون خارج إرادته [1]

الفرع الثاني:جريمة الاختلاس

تعتبر جريمة الاختلاس الأموال العامة أو الخاصة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة ، فهي تمثل اعتداء الموظف على التخصيص المال العام أو الخاص ، وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانونا و التصرف فيه على نهج لا ترتضيه المصلحة العامة و غالبا ما يكون هذا النهج هو مصلحة الموظف الشخصية ، وعندها يكون خائنا للأمانة التي بين يديه ومن الناحية أخرى فإن الموظف يشغل الوظيفة العامة للحصول على مأرب شخصية و الإثراء على حساب المصلحة العامة ، لأنه لولا الوظيفة المسندة إليه قانونا (في البنك) ما سلمت إليه تلك الأموال ، فحيازته للمال حيازة ناقصة لا كاملة باسم صاحبه و لحسابه[2]

أولا: تعريف جريمة الاختلاس

المعنى اللغوي: الاختلاس يعني اخذ مال الغير دون رضاه [3]

المعنى القانوني : فهو تحويل الموظف حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك ، ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على مال المودع بيه [4]

[1] فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 299 .

[2] آمال بلعليات ، المرجع السابق ، ص116 .

[3] المرجع نفسه.

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص26 .

وقد نصت على هذه الجريمة المادة 123 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض و التي تنص: يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر 10سنوات ، و بغرامة من خمس ملايين إلي عشرة ملايين دينار الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العاملون لبنك أو مؤسسة مالية الذين يختلسون أو يبددون أو يحتجزون عمدا بدون وجه حق عل حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلعة فقط ، ويمكن أن يتعرض مرتكب المخالفة على ذلك للحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من القانون العقوبات أو من أحد هذه الحقوق منها المنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر [1]

ثانيا : أركان جريمة الاختلاس

تعد جريمة الاختلاس من أكثر الجرائم خطرا على الاقتصاد الدولة ومع تطورها و انتشارها جعلها محل اهتمام المشرع الذي حولا بدوره ردعها بتطوير التشريعات لمواكبتها للحد منها ولتحقيق جريمة الاختلاس لابد من أن يتم الاختلاس و هذا هو الركن المادي و يجب أن يكون هناك قصد جنائي وهذا هو الركن المعنوي وأخير صفة الجاني

1_الركن المادي: يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي الذي يكون في فعل الاختلاس وبه تكون جريمة، حيث يتكون من عنصريين سلوك المجرم و محل الجريمة [2]

- **سلوك المجرم:** يتمثل سلوك المجرم في الاختلاس و التبديد و الإتلاف و الاحتجاز

أ_**الاختلاس:** كما عرفناه سابقا والذي يكون تحويل المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك [3]

[1] امال بلعليات ،المرجع السابق،ص117.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص26 .

[3] آمال بلعليات ، المرجع نفس.

ب_**التبديد** :يقع فعل التبديد عندما يتصرف الجاني (الموظف) في المال المؤتمن عليه على نحو كلي أو جزئي ، بحيث يؤدي إلى إفناءه أو الإنقاص منه وغالبا ما يكون التبديد تصرفا لاحقا لفعل الاختلاس متى لم يبقى المال في ذمة المختلس و تصرف فيه بالهبة أو البيع أو الرهن، ومن ثمة نجد فعل التبديد يتجاوز فعل الاختلاس [1]

د_**الإتلاف:** ويتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالاحتراق و التمزيق الكامل و التفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا [2]

ج_**الاحتجاز**: لا يتوافر الركن المادي للجريمة بالاستيلاء على الشيء أو تبديده فحسب ، بل يتحقق أيضا باحتجازه عمدا وبدون وجه حق اذ عمدا المشرع ، حفاظا على الودائع إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها ، من قبيل الاحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يجب إيداعها للبنك ،وكذا أمين الصندوق الذي يودع أموال الهيئة العمومية في حسابه الخاص عوض إيداعها في حساب الهيئة أو الموثق الذي يودع أموال الزبائن في حسابه الخاص بدلا من إيداعها في حساب الزبائن في الحزينة العامة [3]

- **محل الجريمة** : يتمثل في السندات و الأموال و الأوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت له على سبيل الوديعة أو الرهن الحيازي أو سلفة فقط ،أي يكون محل جريمة من الأموال الموضوعة بين يدي الموظف بمقتضى الوظيفة أو بسببها [4]

2_**صفة الجاني** : حصر قانون النقد و القرض في مادته 123 السالفة الذكر الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة الجاني و المتمثلين في الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامون

[1] آمال بلعليات ، المرجع السابق ، ص117 .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص26 .

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع نفسه ، ص27 .

[4] آمال بلعليات ، المرجع نفسه ، ص118 .

لبنك أو مؤسسة مالية ، اعتبر المشرع في جريمة الاختلاس أنها من جرائم الصفة ،بحيث اشترط قيامها توافر صفة خاصة في صفة الجاني [1] .

3_**الركن المعنوي** : يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة بالقصد الجرمي المندمج مع الاختلاس كما سبق لنا أن بينا ،ذلك أن الاختلاس عمل مركب من فعل مادي و نية التملك ، و القصد العام لا يكفي لقيام هذه الجريمة ، إذ لا بد من توفر القصد الخاص المتمثل في نية التملك[2] إذ كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد و احتجاز المال بدون وجه الحق و الإتلاف فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس حيث يتطلب اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته فإذا غاب هذا القصد الخاص ، أي نية التملك ،لا يقوم الاختلاس ، ومن هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده ،قد يشكل هذا الفعل احتجازا بدون وجه حق أو جريمة استعمال ممتلكات الغير على نحو غير شرعي [3]، حيث يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي المتمثل في شقيه العلم و الإدارة فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك الغير ، وقد سلم له على سبيل الأمانة أن هذه الأموال قد حازها حيازة ناقصة وليست تامة ومع ذلك تتجه إرادته إلي اختلاسه أو احتجازه [4]

المطلب الثاني : الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني

إن الجرائم البنكية من المشاكل التي تزعزع الاقتصاد الوطني والماسة بيه إلى حد كبير ،حيث تختلف مشكلته باختلاف نمو وضمور النظام الاقتصادي ،وقد حاول المشرعون والفقهاء مع

---

[1] آمال بلعليات ، المرجع السابق ، ص117 .

[2] كمال سعيد ، شرح قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص518 .

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص31 .

[4] آمال بلعليات ، المرجع نفسه ، ص 118 .

اختلاف العصور و البيئات إيجاد حلول للحد من هذه المشكلة بوضع أحكام جزائية للحد من ظاهرة المصرفية التي أصبحت تشكل خطرا كبيرا على أي دولة كانت ،و من هذا القبيل تعد جريمة تبيض الأموال كأهم صورة من صور الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني التي سنتحدث عنها في(الفرع الأول)

الفرع الأول: جريمة تبيض الأموال

تعد جريمة تبيض (غسيل الأموال) إحدى التحديات الحقيقية التي صارت تواجه مؤسسات المال و الأعمال ،فبعد أن أفرز النظام العالمي الجديد و التطور العلمي و التكنولوجي أنماط مستجدة من الجرائم العابرة للحدود بات على المجتمعات متضامنة ، إيجاد آليات متطورة و فعالة لتطويق و محاصرة تلك النوعية من الجرائم و ملاحقتها و لو خارج الحدود الوطنية ، حيث اعتبر أن ظاهرة تبيض الأموال من مظاهر الجريمة المنظمة التي لها علاقة بالفساد الإداري و المالي للمؤسسات الاقتصادية و العمومية الخاصة ، فالمشرع الجزائري صنفها من جرائم الفساد من خلال 01/06 و مكافحته حسب المادة 16 [1]

أولا : تعريف جريمة تبيض الأموال (غسيل الأموال)

أصبح الغسيل الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات

الاقتصادية و المالية، رغم ذلك لا يجود تعريف متفق عليه لغسيل الأموال، بسبب تعدد مصادر الأموال غير المشروعة وتنوع طرق ووسائل الغسيل و تباين وجهات النظر حول مصادر هذه الأخيرة لذلك أعطت التشريعات و الآراء الفقهية تعريف منها:[2]

المعنى اللغوي: غسل الشيء يغسله غسلا، وقيل الغسل المصدر من غسلت، والغسل الاسم من الاغتسال [3]

المعنى القانوني:

[1] أمال بلعليات،المرجع السابق ، ص143 .

[2] المرجع نفسه، ص145 .

[3] ابن منظور ، لسان العرب ، الحادي عشر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، 2003 ، ص494 .

أ_ يعرفها المشرع الجزائري يعد تبيض الأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات من الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله

ب_ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصادرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية

ج_ اكتساب ممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية

أما تعريف إعلان بازل غسيل الأموال بأنه :" جميع الأعمال المصرفية التي تقوم بها الفاعلون و شركائهم بقصد إخفاء مصدر الأموال و أصحابها " [1].

التشريع الفرنسي :

نص المشرع الفرنسي على جريمة تبيض الأموال في المادة 324 فقرة 1و2 من قانون العقوبات المضافة إلى القانون رقم 392/96 كالتالي :" تبيض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة لمصادر أموال أو دخول لفاعل الجناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة " [2]

ثانيا : الآثار الاقتصادية لجريمة تبيض الأموال

- **أثر تبيض الأموال على قيمة العملة الوطنية** : لقد كانت لعمليات غسيل الأموال تأثير كبير وسلبي على قيمة العملة الوطنية بسبب الارتباطات الموجودة بين العملة وتهريب الأموال إلى الخارج ، أي زيادة المعروض من العملة الوطنية مع زيادة الطلب للعملات الأجنبية التي تحول إليها الأموال المهربة بقصد إيداعها في البنوك ،و يلاحظ أيضا أن بعض الدول تلجأ إلى تخفيض

[1] آمال بلعليات ، المرجع السابق، ص 146 147 .

[2] فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال ، دار الهومة ، الجزائر ، 2003 ، ص69 .

سعر الفائدة لكي تخرج الأموال إل الخارج بطريقة شرعية ، ومن ثم حدوث هروب شرعي للأموال مع إضافة الأموال غير المشروعة [1]

- **أثر تبيض الأموال على الدخل القومي** : تؤثر جريمة تبيض الأموال على الاقتصاد القومي ويرجع هذا إلى متغيرات الاقتصادية ، حيث يعرف الدخل القومي بأنه مجمع الدخل العائد إلي عوامل الإنتاج المختلفة على مدى فترة من الزمن نتيجة مساهمة المجتمع في الأنشطة الإنتاجية[2]

- **أثر تبيض الأموال على الادخار** : يؤثر غسيل الأموال على المدخرات بعدة طرق ، على سبيل المثال تذكر أنه عند تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج فإنها لا تعود مما يؤثر على حجم المدخرات الداخلية أو المحلية ، حيث هنا الدولة تصبح غير قادرة على الوفاء بالاستثمار ،مما يؤثر سلبا عليها ،كما يمكن للأموال المغسولة أن تبقى داخل البلاد مع أصحابها ، ومن دون استخدامها أو وضعها في المصرف ، وقد يتم إرجاع الأموال المهربة جزئيا و غالبا ما تكون بالعملة الأجنبية ويحتفظ بها أصحابها [3].

ثالثا : أركان جريمة تبيض الأموال

وبذلك تتكون جريمة تبيض الأموال كغيرها من الجرائم ، من ركنين ، أحدهما مادي و الآخر معنوي

1_الركن المادي :

[1] حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، الطبعة الثالثة ، الدار الجامعية ، الإبراهيمية ، 2007 ، ص241 .

[2] عادل عبد العزيز السن ، غسيل الأموال من المنظور قانوني و الاقتصادي و الإداري ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2008 ، ص 31 32 .

[3] دليلة مباركي ،غسيل الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ، تخصص قانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2007 ،2008 ، ص 17 .

يتمثل الركن المادي لجريمة الأموال في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة [1] وتتمثل عناصره في ما يلي :

السلوك الإجرامي : نص عليه المشرع الجزائري في مادتين 389 مكرر من قانون العقوبات و المادة من القانون 01/05 حيث حاول النص على عدة صور سعيا منه لتغطية كافة أنماط السلوك الإجرامي و هذه الصور هي :

_حيازة الأموال المتحصلة عن عائدات الإجرام أو استخدامها ، و التي تتم على البنوك و المؤسسات المصرفية حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات من خلال إيداع أموال غير مشروعة بالبنك .

_كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها

_كل مساعدة لأي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه العائدات الإجرامية بغرض الإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها

_كل مساعدة لأي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه العائدات الإجرامية للإفلات من الآثار القانونية لأفعاله

_كل مشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداد المشورة بشأنها[2]

النتيجة الإجرامية:حدد القانون عنصر النتيجة في جريمة غسل الأموال بأنها " إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للممتلكات أو مصادرها، أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها "

[1]نادر عبد العزيز شافي ، تبيض الأموال،دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص42 .

[2]أحمد لعور نبيل صقر ، قانون العقوبات ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، 2005 ، ص 221 .

و إخفاء المال يعني الحيازة المال المتحصل من الجريمة المصدر لكي لا يدرك الغير حقيقة أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك سواء كانت الحيازة مستترة أو علانية [1]

اختلف الفقهاء والمفكرين حول النتيجة الإجرامية لجريمة تبيض الأموال ، فهناك من يعتقد أن النتيجة لها مفهوم قانوني يتمثل في الاعتداء على مصلحة يحميها القانون ، بينما يرى جانب أخر من جوانب الفقه هو أن نتيجة الجنائية هي مفهوم مادي يجب أن يحدث تغيير ملموس يأثر على العالم ، وعلى هذا المنوال قسم المفكرين الجرائم إلى نوعين شكلية أو جرائم الخطر،جرائم ذات نتيجة أو الجرائم ذات الضرر، نتيجة هذا التقسيم اختلف المفكرين حول جريمة تبيض الأموال إن كانت جريمة شكلية لا ضرر حولها أو جريمة مادية ذات نتيجة إجرامية [2]

إن المشرع الجزائري يتطلب لتوقيع الجزاء عن الجريمة هو أن يكون لسلوك الإجرامي نتيجة مادية ،تتمثل في عملية الإخفاء المال القذر و عادة ما يتم ذلك في البنك ولا يقتصر الإخفاء عن الفعل المادي فحسب ، بل يمتد أيضا إلى بعض التصرفات القانونية ، مثل عملية استخدام غير حقيقي في شركة وهمية كما قد يكون بفعل سلبي كامتناع عن الإعلان عن أمر معين إذا كان هناك التزام بالإعلام ، أما تمويه فهو عبارة عن مجموعة أفعال رامية إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال ، من خلال مجموعة من العمليات المتتابعة التي تؤدي إلى طمس صفتها الغير المشروعة [3]

[1] آمال بلعليات ، المرجع السابق،،ص165.

[2] أسامة على إبراهيم الجبوري ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال في صوء التزامه بالسرية ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2026 ، ص 246 .

[3] آمال بلعليات ، المرجع نفسه .

2_**الركن المعنوي:** الركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي و إرادة [1]

يتضح من خلال دراسة المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص "يعتبر تبيض الأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية " و هنا يتبين من خلال المادة أنه يشترط لقيام جريمة تبيض الأموال الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أن المال محل التبيض ناتج عن عمل إجرامي ، أما إذا كان الجاني لا يعلم بأنه ناتج عن عمل إجرامي فلا يتوفر القصد الجنائي العام لديه لتخلف أحد عناصره و هو العلم ، ويجب أن تتجه أرادة الجاني إلى ارتكاب الركن المادي المكون للجريمة و أن تتحقق تلك النتيجة ، و قد نصت المادة 2 من قانون رقم 01/05 على ضرورة توفر الركن المعنوي في جريمة تبيض الأموال و بذلك و على اعتبار أنها جريمة اقتصادية يتطلب لقيامها عنصرين و هو العلم بوقائع الجريمة و المستمدة من عائدات إجرامية غير مشروعة [2] .

فالمادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1977 تطلبت ضرورة توفر الركن المعنوي في جريمة تبيض الأموال ، فنصت على أن يكون الفعل بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة [3]

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال المادة السالفة الذكر في فقرتها الوقت الذي يجب توافر فيه العلم بالمصدر غير المشروع للأموال و هو وقت تلقيها أو تسليمها ، كما يلاحظ أيضا أنه لم يبين في باقي صور الجريمة الأخرى الوقت الذي يعتد الذي به عنصر العلم ، عندما أوضح عن لحظة توافر عنصر العلم يكون قد بين أن الجريمة لها طبيعة وقتية تشترط ضرورة ورود

[1] نادر عبد العزيز الشافي ، المرجع السابق ، 53 ص

[2] آمال بلعليات ، المرجع السابق ، 166 ص .

[3] نادر عبد العزيز شافي ، المرجع نفسه ، 55 ص .

كل من الركن المادي و المعنوي في نفس الوقت و لكن لا يمكن أن يكفي عنصر العلم وحده ، بل لابد من عنصر الإدارة و المتمثل في وجود هدف الإخفاء أو التمويه للمصدر غير المشروع في تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات الإجرامية [1]

الفرع الثاني: جريمة التزوير

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم التي تأثر على الاقتصاد الوطني نظرا لنتائج السلبية التي تلحقها بالدولة فإن أساس العمل المصرفي هو الثقة المتبادلة بين البنك والعميل فإذ اختلت الثقة لأي سبب كان فإن العملية المصرفية لا تسير على ما يرام مما يعرض الأموال العامة أو الخاصة إلى الضياع و يلحق ضرر بالاقتصاد الوطني [2]

أولا:تعريف التزوير

تعريف اللغوي : هو الإصلاح و التقويم و الإتقان ،وزور الشيء حسنه وزينه ، وزور الكلام زخرفه و موهه ، وزور التوقيع وزوره عليه نسب إليه شيئا كذبا وزورا و قال الثعلبي : " التزوير تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن رآه أو سمعه أنه بخلاف ما هو عليه ، فهو توهيم الباطل بما يوهم أنه حق "[3]

التعريف القانوني : لقد عرف القضاء الأردني التزوير هو إظهار الكذب بمظهر الحقيقة بقصد الغش ، في هذا الاتجاه سار المشرع الجزائي الأردني في المادة 260 من قانون العقوبات حين عرف التزوير بأنه (تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع و البيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج به نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي) [4]

التعريف الفقهي للتزوير :إن التزوير هو عملية مادية من صور الكذب الذي يقوم بها الفرد لتغيير الحقيقة و شأنه إلحاق الضرر بالمراكز القانونية أو بعض الأطراف محل الادعاء بالتزوير [5]

---

[1] آمال بلعليات ، المرجع السابق ، 166 ص .

[2] نائل عبد الرحمن صالح الطويل ، أعمال مصرفية و الجرائم الواقعة عليها ، الجزء الأول ، عمان ، 1999 ، ص231 .

[3] نائل عبد الرحمن صالح الطويل ، المرجع نفسه، ص232 .

[4] المرجع نفسه .

[5] سعد عبدالعزيز ، جرائم التزوير الأمانة و استعمال المزور ، الطبعة الثانية ، دار الهومة ، الجزائر ، 2005 ، ص14 .

كما عرفه ايميل جارسون الفقيه الفرنسي " بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا " [1]

ثانيا : أركان جريمة التزوير

تقوم هذه الجريمة على ركنيين أساسين وسنحاول إبرازها فيما يلي :

1_**الركن المادي** : يعتبر الركن المادي من أبرز الأركان الذي لا تقوم الجريمة إلا به

- **محل الجريمة:** هو من العناصر الأساسية المكونة للركن المادي حيث تتشكل جريمة التزوير

في الصور التالية

النقود باعتبارها الوسيلة في التعاملات الدولية و رمز مرموز السيادة

سندات القرض العام و هي مستندات تقدمها الدولة لتغطية عجز الميزانية و تتمثل في :

السندات و الأذونات و الأسهم و قسائم أرباح السندات

المحررات سواء كانت رسمية أو عرفي أو تجاري أو مصرفي....[2]

- **السلوك الإجرامي :**

هو ذلك الفعل المجرم قانونا و الذي يترتب عنه الإضرار بالغير ولزوم معاقبة مرتكب هذا الفعل و قد يكون هذا الفعل ماديا كما قد يكون معنويا حيث أن الفعل في جريمة التزوير قد يكون ماديا مثلما هو على الورق و معنويا كشهادة الزور أو انتحال شخصية مثلا أو حقيقة أخرى مخالفة أو تحريف الحقيقة ، بحيث تقوم الجريمة إلا إذا حدث هذا التغيير الذي يستوجب العقاب

[1] عبد الرحمان إبراهيم الحوطي ، نطاق تجريم الشهادات و التقارير الطبية في القانون الأردني و الكويتي ، رسالة ماجستير ، تخصص القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط الأردن ، 2012 ، ص19 .

[2] جريمة التزوير ، عقوبات خاصة ، المرحلة الثالثة ، كلية المستقبل الجامعة /جامعة الفنون ، ص 4 5 .

بعدما تبين أنه ضرار أخيرا و قد يأتي السلوك الإجرامي في أشكال مثل التزوير و التقليد والتزييف [1]

• **النتيجة الإجرامية** : إن النتيجة الإجرامية هي التغييرات التي تطرأ على محل الجريمة فتغير من شكلها أو قيمتها أو مركزها القانوني ، لكن نستطيع أن ننسب نتيجة لجريمة ما حيث ترتبط بالسلوك الإجرامي و هذا الشرط يكون بالعلاقة السببية إلا أن هذه النتيجة الإجرامية لا تكفي بل يجب أن تسبب بالضرر وهي التي تكون رابطة بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية في نفس الجريمة [2]

ثانيا: الركن المعنوي

إن جريمة التزوير في الأوراق الخاصة أو المحررات العرفية حيث الوثائق و القيود و السجلات المصرفية إحدى أنواعها هي جنحة مقصودة أي جريمة عمدية ، لذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي فلا بد من توافر هذا القصد لخروج الجريمة إلى حيز الوجود ، فلا يكفي توافر القصد الهام لقيام الركن المعنوي بل لابد من توافر القصد الخاص وهو حسب رأي جمهور الفقهاء ، استعمال وثائق مزورة في الغرض الذي زورت من أجله

يقصد بالقصد العام العلم والإدارة ، إذ يتطلب توافر العلم لدى الجاني مرتكب الجريمة بكافة أركانها و عناصرها ، وعلى الرغم من توافر العلم تتجه إرادته إلى تحقيق النشاط الجرمي و النتائج المترتبة عليه و بعبارة أخرى يجب أن يعلم الموظف أو غيره إلى أنه يفعله هذا يغير الحقيقة في الوثائق المصرفية بطريقة من الطرق التي حددها القانون فإذا لم يثبت لديه هذا العلم على وجه اليقين فلا تقوم جنحة التزوير لتخلف القصد العام ، أما فيما يتعلق بتوافر العلم لدى

[1] استشارات قانونية مجانية ،محاماة نت، جرائم التزوير في القانون العقوبات ، 27 أفريل 2024 ، 23:59 ، http://juriste-.dz .com .

[2] فرج علواني هليل ، جرائم التزوير و التزييف ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1993 ، ص 56 .

الموظف في البنك أو الموظف المزور أثناء تغيير الحقيقة في الوثائق المصرفية بالضرر الذي يمكن أن ينجم عن فعله فلا يشترط أن يكون هذا العلم بالضرر فعليا بل يكفي أن يكون في وسع الجاني أن يعلم أن من تغييره للحقيقة أن تترتب عليه ضرر سواء علم بذلك فعلا أم لا أما فيما يتعلق بالإدارة لدى المزور فيجب أن تكون إدارة معتبرة قانونا تطبيقا للقواعد القانونية ، ويقصد بذلك أن تتجه إدارة المزورة إلى إتيان الفعل بإحدى الوسائل المنصوص عليها قانونا وإلى نتيجة تغيير الحقيقة ، بحيث تكون الإرادة حرة لا يشوهها أي عيوب من عيوب كالإكراه أو المباغتة أو الاستغفال [1]

يلزم لقيام القصد الجنائي الخاص أن تكون لدى المتهم نية استعمال المحرر المزور لأن التزوير لا يكل خطرا اجتماعيا يستأهل تدخل القانون الجنائي لتجريمه إلا إذا ارتكب بنية استعماله بعد التزوير ،فإن لم تتوفر تلك النية لحظتها فلا يوجد تزوير ، لأنه يلزم معاصرة القصد للفعل لقيام القصد الجنائي [2]

قال الدكتور أحسن بوسقيعة " فإن القصد الجنائي الخاص يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى غاية معينة و هي طرح النقود والسندات الغير الصحيحة للتداول ، حيث يتطلب على الجاني الذي يقوم بفعل الترويج مثلا أن يكون عالما لما يروح له أي أنه يعلم أنها نقود مزورة وليست صحيحة " [3]

[1] نائل عبد الرحمن صالح الطويل ، المرجع السابق ، ص 241 242 .

[2] صبحي محمد أمين ، الطبيعة القانونية لجريمة تزوير المحررات ، مجلة القانون العام الجزائري ، العدد 6 ، 2017 ، ص 70 .

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، 431 ص.

خلاصة الفصل :

إن القطاع البنكي من أهم القطاعات الإقتصادية التي تأثر على نمو الإقتصادي لأي دولة كانت حيث يعتبر الدعامة الأساسية في بناء النظام المالي فمع تطوره تطورت معه الجرائم المصرفية وتعددت و أصبحت تشكل تهديدا كبير على القطاعات المالية و الإقتصادية ومن بين هذه الجرائم ، الجرائم البنكية المرتكبة من طرف موظفيها و التي تتمثل في الإفشاء السر المهني و الإختلاس ، والجرائم البنكية الماسة بالإقتصاد الوطني التي تتمثل في تبيض الأموال و التزوير و غيرها من الجرائم .

الفصل الثاني آليات مكافحة الجريمة البنكية

تعتبر البنوك إحدى أهم الدعامات التي يقوم عليها الاقتصاد، فهي تلعب دورا كبيرافي تجميع الأموال من المدخرين ووضعها رهن إشارة الاستثمارات الداخلية ، والخارجية، وهذا الدور الكبير الذي تلعبه البنوك في تجميع الأموال جعلها منذ القدم الأكثر استهدافا من طرف المجرمين ومحل طمع من قبل الكثيرين، وفي مقابل ذلك ونتيجة لدورها في الإقتصاد الوطني أولاها المشرع عناية خاصة من خلال تنظيم آليات عملها بشكل قانوني محكم ووضع القواعد القانونية الزجرية التي تجر على المساس بها إلا انه رغم ذلك فإن التطورات التي يشهدها العصر الحالي برهنت على أن النصوص القانونية وبالخصوص منها الجنائية والتي تحكم الجرائم البنكية يجب أن تكون محل تحيين متواصل، وأن تجدد باستمرار نتيجة تطور وسائل ها،وعليه اقر المشرع مجموعة من الجزاءات للجرائم البنكية .

المبحث الأول :الجزاءات المقررة للجرائم البنكية

تختلف الجزاءات المقررة للجرائم البنكية بين التي توقع على الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا من القائمين على إدارة البنك أو الموظفين، وبين تلك التي توقع على البنك كشخص معنوي، ويرجع ذلك إلى إختلاف طبيعة كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. وعلى هذا الأساس سندرس الأحكام الجزائية من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: الجزاءات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي في البنك .

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة للبنك كشخص معنوي.

المطلب الأول: الجزاءات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي في البنك

العقوبة التكميلية هي التي توقع إستكمالا إلى عقوبة أصلية ، وهي تنقسم إلى عقوبة تكميلية وجوبية وهي تلك التي يوجب القانون على القاضي الحكم بها إلى جانب الحكم بالعقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية الجوازية هي التي يجيز القانون للقاضي ولا يوجب عليه أن يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية [1]. وسنبحث هذه العقوبات على النحو الآتي:

الفرع الأول : العقوبات الأصلية.

رصد المشرع المصري والمشرع الجزائري عقوبة السجن للجريمة البنكية الموصوفة جناية وعقوبتي الحبس والغرامة للجريمة البنكية الموصوفة جنحة .

1 - السجن المؤبد :عقوبة السجن المؤبد هي سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة تفرض في أخطر الجرائم [2] .والجرائم البنكية التي عاقب عليها المشرع المصري بالسجن المؤبد هي :

1. جريمة الإختلاس
2. جريمة الإستيلاء أو تسهيل الإستيلاء
3. جريمة الرشوة إذا كان مرتكبها موظفا عاما.

أما الجرائم البنكية التي عاقب عليها المشرع الجزائري بالسجن المؤبد هي جريمة تزوير المحررات

[1] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات بدون دار النشر ،سنة 2007،ص.1002, 1001

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1996 ، ص 444.

2 - **السجن المؤقت** عقوبة السجن المؤقت هي سلب حرية المحكوم عليه، وهو عقوبة للجريمة الموصوفة جناية وقد حدد المشرع المصري حدها الأدنى بثلاث سنوات وحدها الأقصى بخمس عشرة سنة [1]، أما المشرع الجزائري فقد حدد حدها الأدنى بخمس سنوات وحدها الأقصى عشرين سنة.[2]

والجرائم البنكية التي عاقب عليها المشرع المصري بالسجن المؤقت هي :

1 جريمة التفالس بالتدليس التي عاقب عليها بالسجن من ثلاث سنوات إلى حمس، وتوقع العقوبة على رئيس أو أعضاء مجلس إدارة البنك.

2 جريمة الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء التي عاقب عليها بالسجن المؤبد أو السجن المشدد.

3 جريمة الرشوة التي عاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات إذا كان مرتكبها موظفا في قطاع خاص.

4 جريمة تزوير أختام أو تمغات أو علامات شركات المساهمة التي عاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات إذا كان مرتكبها موظفا عاما ، وبالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا كان مرتكبها موظفا في قطاع خاص.

5 جريمة تزوير محررات التي عاقب عليها بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات إذا إرتكبها موظف عام، والسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا إرتكبها موظف في قطاع خاص.

6 جريمة غسل الأموال والتي عاقب عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات الحبس.

---

[1] محمد عوض المرجع السابق، ص 551. د/ مأمون محمد سلامة المرجع السابق، ص 602 د/ محمد زكي أبو عامر المرجع 517 518السابق، ص 517-518.

[2]منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2006 ، ص 237.

الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، وهو عقوبة الجريمة البنكية الموصوفة جنحة دائما ، وهو عقوبة مؤقتة دائما، ولقد حدد المشرع المصري حده الأدنى بأربع وعشرين ساعة وحدها الأقصى ثلاث سنوات [1]. أما المشرع الجزائري فقد حدد حده الأدنى بشهرين وحده الأقصى بخمس سنوات.[2]

والجرائم البنكية التي عاقب عليها المشرع المصري والجزائري بالحبس هي:

1 جريمة التفالس بالتقصير ، حيث عاقب عليها المشرع المصري بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، أما المشرع الجزائري فقد عاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين.

2 جريمة إختلاس أموال التي يرتكبها موظف في قطاع خاص، حيث عاقب عليها المشرع المصري بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين. أما المشرع الجزائري فقد عاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين .

3 جريمة إفشاء السر المصرفي عاقب عليها المشرع المصري بالحبس مدة لا تقل عن سنة أما المشرع الجزائري فقد عاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

4 جريمة مباشرة أعمال البنوك قبل الحصول على موافقة البنك المركزي والتي عاقب عليها المشرع المصري بالحبس دون أن يحدد حدها الأدنى والأقصى، وهذه الجريمة تقابلها جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ،القسم العام الطبعة الرابعة ،دار النهضة العربية القاهرة ،سنة 1977.ص199.

[2] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر ، سنة 2003،ص120.

من مجلس النقد والقرضوالتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات[1].

5 جريمة الغش في البيانات المقدمة إلى البنك المركزي والتي عاقب عليها المشرع المصري بالحبس دون أن يحدد حده الأدنى والأقصى، وهذه الجريمة تقابلها جريمة تقديم بيانات غير صحيحة إلى بنك الجزائر والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

وهناك جرائم بنكية عاقب عليها المشرع المصري بالحبس دون المشرع الجزائري هي:

1. جريمة الإستيلاء أو تسهيل الإستيلاء غير المصحوب بنية التملك التي يرتكبها موظف عام والتي عاقب عليها بالحبس دون أن يحدد حده الأقصى والأدنى.
2. جريمة الإستيلاء أو تسهيل الإستيلاء التي يرتكبها موظف في قطاع خاص والتي عاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين .
3. جريمة الإضرار بالأموال والمصالح والتي عاقب عليها بالحبس بين حديه الأدنى والأقصى العامين وإذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ست سنوات .
4. جريمة الإفشاء التي تقع من المكلفين بتنفيذ القانون المصرفي المصري لأية بيانات أو معلومات حصلوا عليها بسبب وظيفتهم والتي عاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

[1] زينب سالم ،المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية ،دراسة مقارنة ،بين التشريع المصري والتشريع الجزائري،الطبعة الأولى ،2010،ص 109.

5. جرائم الإخلال بالتزامات مكافحة غسل الأموال والتي عاقب عليها بالحبس دون أن يحدد حده الأقصى والأدنى. وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الامتناع عنالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة، وجريمة فتح حسابات مجهولة أو بأسماء صورية، جريمة الإفصاح عن معلومات خاصة، وجريمة عدم التحقق من هوية العملاء ، جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بسجلات البنك ووثائقه[1].

وهناك جرائم بنكية عاقب عليها المشرع الجزائري دون المشرع المصري بالحبس هي :

1. جريمة التفالس بتدليس والتي عاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين.
2. جريمة إختلاس الأموال التي يرتكبها موظف عام والتي عاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات.
3. جريمة الرشوة والتي عاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا إرتكبها موظف عام وبالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات إذا ارتكبها موظف في قطاع خاص.
4. جريمة تزوير أختام أو علامات والتي عاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.
5. جريمة تزوير محررات مصرفية والتي عاقب عليها من سنة إلى خمس سنوات .
6. جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية والتي عاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

[1] زينب سالم ،المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية،المرجع السابق ،ص 113.

7. جريمة مخالفة أحكام الكتاب السادس من القانون المصرفي الجزائري التي عاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.
8. جريمة استعمال أملاك وأموال البنك استعمالا منافيا لمصالح البنك والتي عاقب عليها المشرع بالحبس من خمس سنوات (5) إلى عشر (10) سنوات، ولقد شدد المشرع هذه العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددةأو المحجوزة عمدا بدون وجه حق، تعادل عشرة ملايين .10.000.000دج) أو تفوقها[1].
9. جريمة اختلاس أو تبديد أو الاحتجاز عمدا بدون وجه حق والتي عاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى عشر (10) سنوات ، ولقد شدد المشرع هذه العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق، تعادل عشرة ملايين (10.000.000 دج) أو تفوقها.
10. جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من التشريع المصرفي الجزائري والتي عاقب عليه بالحبس من سنة (1) على الأقل إلى خمس سنوات (5).
11. جريمة عرقلة أعمال مراقبة الحسابات أو عدم إجرائها في الأجل المحدد قانونا أو عدم نشرها والتي عاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3)سنوات.

3 - **الغرامة:**هي إلزام الجاني بأن يدفع للدولة مبلغا من المال يحدده الحكم الصادر بإدانته. وهي عقوبة أصلية في الجرائم البنكية الموصوفة جنح ، وقد نص المشرع المصري على أن لا تقل الغرامة فيها عن 100 جنيه وان لا تتجاوز 500 جنيه إلا إذا نص القانون على ذلك. حيث يحرص المشرع المصري في بعض

[1] زينب سالم ،المرجع السابق ،ص120.

النصوص على تعيين حدود خاصة للغرامة، وتختلف هذه الحدود بإختلاف الجرائم البنكية وتفاوتها في الأهمية.

ولا يملك القاضي في هذه الأحوال أن يتزل الغرامة عن حدها الأدنى ولا أن يجاوز حدها الأقصى[1]. أما المشرع الجزائري فقد وضع حد أدنى للغرامة وهو 2.00 دج دون أن يضع حد أقصى لها[2].

والجرائم البنكية التي عاقب عليها المشرع المصري والمشرع الجزائري كعقوبة أصلية هي:

1 جريمة الإختلاس التي يرتكبها موظف في قطاع خاص والتي عاقب عليها المشرع المصري بغرامة لا تزيد عن 200 جنيه، أما المشرع الجزائري فقد عاقب عليها بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج.

2 جريمة الرشوة التي يرتكبها موظف عام والتي عاقب عليها المشرع المصري بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطي أو وعد به، وعاقب عليها المشرع الجزائري بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، أما إذا ارتكبت جريمة الرشوة من طرف موظف في قطاع خاص يعاقب عليها المشرع المصري بغرامة لا تقل عن 500 جنيه ولا تزيد على قيمة العطية أو الوعد، أما المشرع الجزائري فقد عاقب عليها بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000.دج

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام،الطبعة الرابعة دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 1977،ص1100.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 213.

3 جريمة إفشاء السر المصرفي التي عاقب عليها المشرع المصري بالغرامة

4 التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه [1]ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه، أما المشرع الجزائري فقد عاقب عليها بالغرامة من 500 إلى 5000 دج.

5 جريمة مباشرة أعمال البنوك . قبل الحصول على موافقة البنك المركزي والتي عاقب عليها المشرع المصري بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه، وهذه الجريمة تقابلها جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة من 500.إلى 20.000 دج.

6 جريمة الامتناع عن تقديم بيانات وإيضاحات عن أعمال البنوك وعملياته إلى البنك المركزي والمساهمين فيه وكل من له حق الاطلاع على دفاتر البنك وسجلاته والتي عاقب عليها المشرع المصري بالغرامة التي لا تقل عن 20 ألف جنيه ولا تتجاوز 50 ألف جنيه . وهذه الجريمة تقابلها جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهمتها أو تزويدها بمعلومات غير صحيحة والتي [2] عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة من خمسة ملايين إلى عشر ملايين دج.

7 جريمة الغش في البيانات المقدمة إلى البنك المركزي والتي عاقب عليها المشرع المصري بالغرامة التي لا تقل عن 20 ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، وهذه الجريمة تقابلها جريمة تقديم بيانات غير صحيحة إلى بنك الجزائر والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة من خمسة ملايين إلى عشر ملايين دج .

[1]أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص214.

[2]أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص216.

8 جريمة مخالفة أحكام التشريع المصرفي المصري والقرارات المنفذة له والتي عاقب عليها المشرع المصري بالغرامة من 500 جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه. وهذه الجريمة تقابلها جريمة مخالفة أحكام الكتاب السادس من القانون المصرفي الجزائري التي عاقب عليها بالغرامة تصل إلى 20% من قيمة الاستثمار .وهناك جرائم بنكية عاقب عليها المشرع المصري بالغرامة دون المشرع الجزائري هي :

1. جريمة الإستيلاء أو تسهيل الإستيلاء غير المصحوب بنية التملك التي يرتكبها موظف عام والتي عاقب عليها المشرع المصري بغرامة لا تزيد عن 500 جنيه.
2. جريمة الإستيلاء أو تسهيل الإستيلاء التي يرتكبها موظف في قطاع خاص والتي عاقب عليها المشرع المصري بغرامة لا تزيد عن 200 جنيه.
3. جريمة الإضرار بالأموال والمصالح التي عاقب عليها المشرع المصري بالغرامة التي لا تتجاوز 500 جنيه ، وإذا ترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بالمصلحة القومية يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز ألف جنيه.
4. جريمة الإفشاء التي تقع من المكلفين بتنفيذ أحكام القانون المصرفي المصري لأية بيانات أو معلومات حصلوا عليها بحكم وظيفتهم والتي عاقب عليها المشرع المصري بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز 10 آلاف جنيه.

5. جرام مخالفة نظم وقواعد النقد الأجنبي التي عاقب عليها المشرع المصري بالغرامة التي لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تتجاوز 20 ألف جنيه.
6. جريمة تعديل عقد تأسيس البنك دون إخطار البنك المركزي، وجريمة وقف البنك لعملياته دون موافقة سابقة من البنك المركزي، وجريمة إرتكاب البنك لأي من المحظورات المنصوص عليها في المادة 60 من القانون المصرفي المصري، وقد عاقب المشرع المصري على هذه الجرائم بالغرامة التي لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تتجاوز 100 ألف جنيه .
7. جريمة إمتلاك أي شخص معنوي أو اعتباري ما يزيد على 10% من رأسمال البنك أو أي نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه، والتي عاقب عليها المشرع المصري بالغرامة التي لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تتجاوز 50 ألف جنيه [1].
8. جريمة غسل الأموال والتي عاقب عليها المشرع المصري بالغرامة التي تعادل مثلي الأموال محل الجريمة.
9. جرائم الإخلال بالتزامات مكافحة غسل الأموال والتي عاقب عليها المشرع المصري بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألـف جنيه. وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الإمتناع عن الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة، وجريمة فتح حسابات مجهولة أو بأسماء صورية، جريمة الإفصاح عن معلومات خاصة، جريمة عدم

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص202.

التحقق من هوية العملاء ، جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بسجلات البنك ووثائقه.

10. جرائم موظف البنك المسحوب عليه والتي عاقب عليها المشرع المصري بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تتجاوز 10 آلاف جنيه.

وهناك جرائم بنكية عاقب عليها المشرع الجزائري دون المشرع المصري بالغرامة هي:

1 جريمة التفالس بالتدليس والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة من 25.000. دج إلى 200.000 دج.

2 جريمة التفالس بالتقصير والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة .من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

3 جريمة الاختلاس التي يرتكبها موظف عام والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

4 جريمة تزوير [1] أختام وعلامات التي عاقب عليها بالغرامة من 500 إلى 10.00.دج.

5 جريمة تزوير محررات مصرفية والتي عاقب عليها المشرع الجزائري بالغرامة من 500.إلى 20.000 دج[2]

6 –جريمة إستعمال أملاك وأموال البنك استعمالا منافيا لمصالح البنك والتي عاقب عليها المشرع بالغرامة من خمسة ملايين إلى عشر ملايين دج، ولقد شدد المشرع هذه العقوبة إلى الغرامة من 20 مليون إلى 50 مليون دج ، إذا

[1] احسن بوسقيعة،المرجع السابق ،ص206.

[2]أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه،ص205.

كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق، تعادل عشرة .ملايين (10.000.000دج) أو تفوقها.

7 جريمة إختلاس أو تبديد أو الاحتجاز عمدا بدون وجه حق والتي عاقب عليها بالغرامة من خمسة ملايين إلى عشر ملايين دج، ولقد شدد المشرع هذه العقوبة إلى الغرامة من 20 مليون إلى 50 مليون دج ، إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحجوزة عمدا بدون وجه حق، تعادل عشرة ملايين10.000.000دج) أو تفوقها.

8 جريمة عرقلة أعمال مراقبة الحسابات أو عدم إجرائها في الأجل المحدد قانونا أو عدم نشرها والتي عاقب عليها بالغرامة من 5 ملايين إلى 10 ملايين دج.

9 جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من القانون المصرفي الجزائري والتي عاقب عليه المشرع الجزائري بالغرامة من 5 ملايين إلى 20 مليون دج .

10 - جرائم الإخلال بالتزامات مكافحة غسل الأموال، حيث عاقب المشرع الجزائري على جريمة مخالفة الالتزام بتحرير أو / و إرسال الإخطار بالشبهة بالغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج

وعلى جريمة مخالفة الإلتزام بإبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الأخطار أو إطلاعه على النتائج التي تخصه بغرامة .

وعاقب بالغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج، على الجرائم الآتية:

أ - جريمة مخالفة الإلتزام بالتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم قبل فتح الحساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

أ -جريمة مخالفة الإلتزام بإثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين بنفس الشروط المقررة في المادة 7 من نفس القانون .

ب –جريمة مخالفة الإلتزام بالإستعلام عن هوية الأمر بالعملية الحقيقي في حالة الشك من أن الزبون لا يتصرف لحسابه الخاص، ومخالفة الإلتزام بالإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين في حالة ما إذا تمت العملية في ظروف غير عادية أو معقدة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتبعية

تتفق العقوبات التبعية والتكميلية في أنها عقوبات جنائية لا يقررها المشرع وحدها للجريمة البنكية، بل يلحقها بعقوبة أصلية ، لكنها مع ذلك تختلف من حيث أن العقوبة التبعية تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون دون حاجة لأن يصرح بها القاضي في حكمه ، أما العقوبة التكميلية فلا سبيل لإيقاعها إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه مع العقوبة الأصلية . [1] وتتمثل العقوبات التبعية والتكميلية في :

1– **الحرمان من الحقوق:** إن هذه العقوبة في كل صورها حرمان من حق ، وهذا الحرمان ينصب على مجموعة من الحقوق أغلبها من الحقوق العامة ، وبعضها من الحقوق الخاصة . والعقوبة إذ ترد على هذه الحقوق فإنها تنال من أهلية الجاني وهي من المقومات الأساسية لشخصيته القانونية . وقد أراد المشرع بذلك الحط من قدره في عين نفسه وفي عيون غيره ، فجرده من حقوق لا يتجرد منها إلا احد اثنين : غير الوطني وغير السوي

ولقد نص المشرع المصري على هذه العقوبة في المادة 25 من قانون العقوبات، وإعتبرها تبعية كلها وأنها وحدة لا يمكن تجزئتها ، فإذا تحقق بموجبها

[1] عوض محمد ،قانون العقوبات ،القسم العام ،الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،سنة 2000، ص 554 و555.

لحقت الجاني برمتها . [1] والعقوبات التبعية التي نص عليها المشرع المصري في المادة 25من قانون العقوبات هي:

1 - **الحرمان من القبول في خدمة الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة** : ويقصد بالحكومة في هذا الصدد جميع المصالح والهيئات والمؤسسات العامة . والحرمان هنا ينصرف إلى أي نوع من الخدمة في الحكومة بغض النظر عن العلاقة التنظيمية التي تربط المحكوم عليه بجهة الإدارة أي بصفة موظف دائم أو مؤقت أو بغير مرتب ، وكذلك ينصرف الحرمان إلى الخدمة بناء على عقد من عقود التوريد أو بصفة ملتزم.[2]

2 - **الحرمان من التحلي بالرتب والنياشين** يعني هذا الحرمان تجريد المحكوم عليه من الرتب والنياشين التي يحملها كما يعني تقرير عدم أهليته لأن يمنح له في المستقبل شيء من ذلك. وينصرف هذا الحرمان إلى الرتب والنياشين الوطنية والأجنبية على السواء ، وهذا الحرمان مؤبد.

3 - **الحرمان من أداء الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال** : لم يقصد المشرع بهذه العقوبة حرمان المحكوم عليه من أداء الشهادة مطلقا ، بل قصد فحسب حرمانه من حلف اليمين التي تسبقها ، فهذا مقتضى أداء الشهادة على سبيل الاستدلال. أي أن شهادته لا يمكن أن تكون دليلا كافيا لبناء الحكم عليها. والحرمان هنا قاصر على مدة العقوبة المحكوم بها[3].

4 - **الحرمان من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه** يغل القانون يد المحكوم عليه كلية عن إدارة أمواله ويوجب عليه إستئذان القضاء قبل التصرف

---

[1] نصت المادة 25 من قانون العقوبات على أن العقوبات التبعية تترتب حتما على "كل حكم بعقوبة جناية". وهذا يعني أن العبرة بالعقوبة لا بالجريمة المرتكبة.

[2] مأمون محمد سلامة ،الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الاول ،دار النهضة العربية القاهرة سنة 2005/2004، ص 625 .

[3] عوض محمد المرجع السابق، ص 559

فيها. ويتحدد نطاق هذا الحجر بالأعمال القانونية التي ترد على الحقوق المالية وحدها منجزة كانت أو بعد الموت، وهذه العقوبة مؤقتة فهي تبدأ بإعتقال المحكوم عليه وتنتهي بإنتهاء إعتقاله[1].

5 - **الحرمان من عضوية المجالس واللجان العامة** : يعني هذا الحرمان إسقاط عضوية المحكوم عليه في المجالس واللجان العامة، وهذا يقتضي أن يكون المحكوم عليه متمتعا وقت الحكم النهائي بالعضوية، غير أن إسقاط العضوية كعقوبة تبعية ليس مؤبدا وإنما مؤقتا بمدة العقوبة الأصلية، فمتى إنتهت مدتها جاز إعادة التعيين أو الانتخاب.[2]

أما المشرع الجزائري فقد نص على الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية في شكلين الأول كعقوبات تبعية والثاني كعقوبات تكميلية جوازية.

1/ **الحرمان من بعض الحقوق كعقوبات تبعية:** ألزم المشرع الجزائري القاضي إذا كان الحكم في جريمة بنكية بعقوبة جنائية أن يحكم بالحرمان من مباشرة بعض الحقوق كعقوبة تبعية، وقد نصت المادة 9 مكرر 1 من قانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[3]. ويمكن حصر الحقوق الوطنية التي يجوز حرمان المحكوم عليه منها كالآتي:

1 عزل المحكوم عليه وطرده من الوظائف السياسية في الدولة وكذا التي لها علاقة بالجريمة .

2 الحرمان من الحقوق السياسية (حق الانتخاب والترشح وحمل الأوسمة

3 عدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو شاهد أمام القضاء .

---

[1] عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 1063 .

[2] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 626.

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 217.

4 عدم الأهلية لتولي مهام وصي أو ناظر.

وأضاف المشرع الجزائري عقوبة تبعية أخرى وهي الحجر القانوني ويقصد بها حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوق المالية، حيث أمر المشرع الجزائري القاضي في حال الحكم بعقوبة جنائية في جريمة بنكية أن يحكم بالحجر القانوني كعقوبة تبعية المادة 9 مكرر من قانون رقم 06/23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

2- **الحرمان من بعض الحقوق كعقوبة تكميلية** :أجاز المشرع الجزائري للقاضي في المادة 14 من قانون رقم 06/23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات عند حكمه على متهم بجريمة بنكية موصوفة جنحة أن يقضي بحرمانه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات [1].

والجرائم البنكية التي عاقب عليها المشرع الجزائري بالحرمان من الحقوق الجرائم الواردة في قانون العقوبات، وجريمة تزوير محررات مصرفية وجريمة إختلاس أو تبديد أو إحتجاز دون وجه حق، جريمة إستعمال أملاك البنك وأمواله إستعمالا منافيا لمصالح البنك، حيث أجاز المشرع الجزائري للمحكمة في هذه الجرائم الحكم على الجاني إلى جانب العقوبة الأصلية بالحرمان من إحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق ، كما أجاز لها المشرع الحكم بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

أما الجرائم البنكية التي عاقب عليها المشرع المصري بالحرمان من الحقوق هي الجرائم الواردة في قانون العقوبات.

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام دار العلوم للنشر والتوزيع ،2006، ص 239.

2- **العزل من الوظائف العامة** العزل كعقوبة جنائية هو إنهاء خدمة الموظف العام بحكم أو بناء على حكم من القضاء الجنائي، وقد قرره المشرع في أحوال خاصة تقديرا منه أن الجاني لم يعد أهلا للثقة ولا جديرا بشرف الإنتماء إلى الوظيفة العامة. والعزل من الوظيفة يؤدي إلى الحرمان من مرتبها [1]. والعزل من الوظائف العمومية قد يكون عقوبة تبعية وقد يكون عقوبة تكميلية.

العزل كعقوبة تكميلية يكون العزل عقوبة تكميلية في الجرائم البنكية الموصوفة جنايات، حيث نص المشرع المصري في المادة 27 من قانون العقوبات على انه: "كل موظفإرتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه."

لكي يحكم بالعزل طبقا لهذا النص لا بد من توفر شروط، أولها خاص بالجريمة البنكية المرتكبة والآخر خاص بالعقوبة المحكوم بها، والثالث بسبب تخفيفها. أما الجريمة البنكية فيجب أن تكون جناية أولا ، وأن تكون من الجنايات التي حددها النص ثانيا وهي: الرشوة وإختلاس المال العام والعدوان عليه والتزوير، ولا يشترط لانطباق المادة 27 أن تقع الجريمة تامة، بل يسري حكمها ولو وقفت عند حد الشروع ، لأن الشروع في الجناية جناية ، فالوصف ثابت في حالي التمام والشروع.

وأما العقوبة المحكوم بها فيجب أن تكون الحبس، لأنه إذا حكم في الجناية بعقوبة جناية كان العزل عقوبة تبعية تترتب بقوة القانون وعلى وجه التأييد.

وأما سبب التخفيف فيجب أن يكون مرجعه إلى معاملة المتهم بالرأفة المادة 17 من قانون العقوبات، فإن كان الحبس راجعا إلى سبب آخر – كما هو الشأن في

[1] عوض محمد، المرجع السابق، ص 564.

بعض حالات الشروع في الجنايات (المادة 46/4 و 5 عقوبات) – فلا يجوز الحكم بالعزل كعقوبة تكميلية.[1]

وإذا توافرت الشروط الثلاثة المذكورة كان الحكم بالعزل وجوبيا .

العزل كعقوبة تبعية : يكون العزل كعقوبة تبعية مؤبدا طالما أن الحكم بعقوبة جناية قائم ومنتج لآثاره الجنائية، أما العزل كعقوبة تكميلية فقد وضع له المشرع حكما عامامن حيث الحد الأدنى والحد الأقصى له وهو ألا يقل عن سنة ولا يزيد عن ست سنوات (المادة 26 عقوبات تاركا للمحكمة تقدير مدة العزل في إطار هذين الحدين.

وقد وضع المشرع المصري حكما خاصا بالجنايات التي يحكم فيها بالحبس فجعل الحد الأدنى لمدة العزل ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه، فإن الحد الأدنى والأقصى العام يجب أن يراعى في هذا الصدد . وبطبيعة الحال لا تثور مشكلة بالنسبة للحد الأقصى إذ أن ضعف الحد الأقصى للحبس هو ست سنوات. ولكن بالنسبة للحد الأدنى فان المادة 17 من قانون العقوبات والخاصة بظروف الرأفة تجيز الحكم بالحبس ثلاثة سنوات فيكون ضعفها هو ست شهور ومع ذلك ينبغي مراعاة الحد الأدنى للعزل وهو سنة.[2]

أما المشرع الجزائري فقد نص على عقوبة العزل من الوظيفة كعقوبة تكميلية جوازية في المادة 9 من قانون رقم 06/23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

والجرائم البنكية التي عاقب عليها المشرع المصري والمشرع الجزائري بالعزل من الوظيفة هي الجرائم الواردة في قانون العقوبات.

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 826,825.

[2] مامون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 628.

4 - **المصادرة** هي تجريد المحكوم عليه من ملكية مال أو حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها وإضافته إلى جانب الدولة أو غيرها قهرا عن صاحبه وبلا مقابل بناء على حكم قضائيولقد نص المشرع المصري على المصادرة كعقوبة تكميلية في الجرائم البنكية، حيث تنصب هذه العقوبة على أشياء في حوزة المحكوم عليه دون أن تكون محظورة في حد ذاتها وقد اشترط المشرع المصري شروطا تتعلق بالأشياءالتي تجوز مصادرتها، وشروطا تتعلق بالجريمة التي يحكم فيها بالمصادرة.[1]

ويشترط المشرع المصري في الأشياء التي تجوز مصادرتها ما يلي:

1 يشترط أن يكون الشيء منقولا ومملوكا للجاني.

2 أن يكون الشيء مضبوطا، فلا تجوز مصادرة الأشياء التي لم تضبط بعد.

3 يجب أن يكون الشيء قد توافرت فيه صفة من الصفات الواردة في المادة 01/30 عقوبات، وهي أن يكون متحصلا من الجريمة أي أن يكون شيئا يحققنفعا للجاني.

أما الشروط الواجب توافرها في الجريمة فهي أن يتوافر في الجريمة البنكية وصف الجناية أو الجنحة، كما يلزم أن يكون القاضي قد إنتهى إلى حكم فيها بالإدانة مهما قلت العقوبة المقضي بها، فالحكم بالحبس في حده الأدنى أو بالغرامةمهما إنخفض مقدارها كاف للحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية بغض النظر عن كون الواقعة المرفوعة عنها الدعوى جناية أو جنحة.[2]

[1] محمود نجيب حسن المرجع السابق، ص 834.

[2] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 622 و 623.

أما المشرع الجزائري فقد عرف المصادرة في المادة 15 من قانون العقوبات بأنها هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة وما يعادل قيمتها عند الاقتضاء. ونص في المادة 15 مكرر 1 من نفس القانون بان.....

والجرائم البنكية التي عاقب المشرع المصري بالمصادرة هي جرائم مخالفة نظم وقواعد النقد الأجنبي، حيث أمر بان تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوىويحكم بمصادرتها.

الغرامة:

يقرر المشرع المصري الغرامة كعقوبة تكميلية إلى جانب عقوبة أصلية سالبة للحرية وأكثر ما يفعل المشرع المصري ذلك إنما يكون في الجنايات، وهو ينتقي لذلك في الغالب الجنايات التي يدفع لإرتكابها باعث الإثراء غير المشروع، ويريد بذلك أن يثبت للجاني أن ما ناله هو النقيض مما كانيستهدفه[1].

ويحدد المشرع المصري مقدار الغرامة بإحدى طريقتين، فهو إما أن يقدر مبلغا ثابتا لكل من حدها الأدنى وحدها الأقصى ويدع للقاضي سلطة التقدير فيما بينهما في كل حالة على حدة، وذلك هو الغالب ، وإما أن يربط الغرامة بقيمة الضرر الذي أحدثته الجريمة أو بقيمة الفائدة التي حققها الجاني أو التي كان

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة للبنك كشخص معنوي.

سبق أن ذكرنا بأن المشرع المصري لم يقر المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي وذلك بخلاف المشرع الجزائري الذي أقر هذه المسؤولية، ورصد للبنك كشخص معنوي من الجزاءات الجنائية وذلك في المادة 18 مكرر من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. والتي تنص على أنه:"

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 804.

الفرع الأول: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1 الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغارامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة،

2 واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الأتية:

-حل الشخص المعنوي،

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،

-المنح ومزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،

-مصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها،

-نشر أو تعليق الحكم،

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

-كما نص المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر 01 من نفس القانون على أنه:" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

-الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغارامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها".

الفرع الثاني : الجزاءات الماس بوجود البنك

أولا: الجزاءات الماس بالبنك

يعتبر هذا الجزاء من أخطر الجزاءات الجنائية المقررة للبنك، لأنه ينهي وجود البنك ويتمثل هذا الجزاء في هذا الحل، وقد أورده المشرع الجزائري في مواد الجنايات والجنح.

ويعرف بعض الفقه عقوبة الحل بأنها إنهاء البنك كشخص معنوي من الحياة الاقتصادية والحل بالنسبة للبنك يقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[1].

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحل كجزاء تكميلي في الفقرة الخامسة من المادة 9 من القانون رقم 89/05 المؤرخ في 25 ابريل 1989 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري غير أنه في تعديل 10 نوفمبر 2004 جعل عقوبة الحل عقوبة أصلية في المادة 18 مكرر، رغم إبقاء النص السابق كعقوبة تكميلية ، لكنه تدارك في الأخير حسب تعديل 20 ديسمبر 2006 حيث عدل المادة 18 مكرر) وجعلها عقوبة تكميلية.

ولقد أجاز المشرع الجزائري للجهة القضائية بأن تحكم على البنك كشخص معنوي بالحل إذا إرتكب جريمة تبييض الأموال.

ثانيا : الجزاءات الماسة الذمة المالية

يعد المال أهم أهداف البنك وأخطر وسائله لإرتكاب أنشطته الجنائية فهو الغاية التي تدفعه لمخالفة القانون ، ولذا حق أن يكون المال محلا للعقاب لاعتباره مكسبا غير مشروع، وصولا لردع فعال ومؤثر. كما أن الجزاءات الماسة بالذمة

[1] شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ،دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،القاهرة ،دار النهضة العربية سنة 1997 ، ص 141 .

المالية للبنك من أنسب الجزاءات لطبيعته[1]. وقد أورد المشرع الجزائري هذه الجزاءات في مواد الجنايات والجنح والمخالفات ، وتتمثل هذه الجزاءات فيما يلي :

الغرامة: شدد المشرع الجزائري في مقدار عقوبة الغرامة المقررة للبنك كشخص معنوي، حيث جعله مرتفعا جدا بالمقارنة بمقدارها المفروض للشخص الطبيعي حيث حدد المشرع الحد الأقصى لهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي وهذا وفقا للمادة 18 مكرر 1 من القانون رقم 06/23 الصادر في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات [2].

وأضاف المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر 2 من نفس القانون بأنه عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح وقامت المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي طبقا الأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للعقوبة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص البنك كشخص المعنوي كالآتي:

1 - 2.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،

2 - 1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،

3 - 500.000دج بالنسبة للجنحة.

ولقد عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالغرامة إذا إرتكب جريمة تبييض الأموال وهذه الغرامة لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص

[1] احمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 404.

[2] سليم صمودي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار الهدى الجزائر، سنة 2006.ص 62-63.

عليها في المادة 389 مكرر (1) (مقدار الغرامة في هذه المادة)2(هو 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج) والمادة 389 مكرر (مقدار الغرامة في هذه المادة هو 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج)من هذا القانون. كما عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالغرامة إذا أخل بالتزامات الوقاية من تبييض الأموال ، وهذه الغرامة يجب أن لا تقل عن ولا تتجاوز 5.000.000 دج وذلك . 1.000.000 دج عند ارتكاب احد الجرائم التالية:

1 جريمة مخالفة الإلتزام بالإخطار عن العمليات المالية المشتبه فيها.

2 جريمة مخالفة الإلتزام بالتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم قبل فتح الحساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى .المقررة في المادة 7 من نفس القانون ..

3 جريمة مخالفة الإلتزام بإثبات شخصية الزبائن غير الإعتياديين بنفس الشروط

4 جريمة مخالفة الإلتزام بالاستعلام عن هزية الآمر بالعملية الحقيقي في حالة الشك[1] من أن الزبون لا يتصرف لحسابه الخاص، ومخالفة الإلتزام بالإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين في حالة ما إذا تمت العملية في ظروف غير عادية أو معقدة .

5 جريمة مخالفة الإلتزام بالإحتفاظ بالوثائق المتعلقة بزبائن البنك وعناوينهم وكذلك الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل.

2 **المصادرة:** أورد المشرع الجزائري عقوبة المصادرة المقررة للبنك كشخص معنوي في المادة 18 مكرر على أنها عقوبة أصلية في تعديل 10 نوفمبر 2004 أما في تعديل 20 ديسمبر 2006 لذات المادة، فقد أدرجها المشرع ضمن العقوبات التكميلية التي يمكن أن تسلط على البنك كشخص معنوي

[1] زينب سالم ،المرجع السابق ،ص133.

سواء في مادةالجنايات أو الجنح وكذلك المخالفات حسب المادة 18 مكرر 1[1] . والجرائم البنكية التي عاقب فيها المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بعقوبة المصادرة هي جريمة غسل الأموال، حيث عاقبه في المادة 389 مكرر (7) من قانون العقوبات بمصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، ومصادرة الوسائل والمعدات التي أستعملت في إرتكاب الجريمة.

ثالثا: الجزاء الماس بإعتبار البنك

يحقق البنك مكاسبه وأهدافه من خلال الجمهور الذي تؤثر في توجهاته ما تصنعه الدعاية والإعلان ، ولذا فإن سمعة البنك وإعتباره له أثر كبير على نشاطه، ومن ثمة كان محلا للجزاء ، ويتمثل الجزاء الماس بإعتبار البنك في نشر الحكم بالإدانة. وقد أورده المشرع الجزائري في مواد الجنايات والجنح.

وهو يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو بصرية مهما كانت وسيلة النشر [2].

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر وجعلها عقوبة تكميلية في مادة الجنايات والجنح فقط ، أما في مادة المخالفات فلم ينص عليها . كما حدد المدة التي يستمر فيها هذا التعليق أو النشر، وهي أن لا تتجاوز الشهر الواحد حسب (المادة (18) ، وكيفية تطبيق ذلك ، كما وضح المشرع على من تكون تكاليف النشر ، وحدد قيمتها على أن لا تتجاوز مبلغ الحكم بالإدانة لهذا الغرض.[3]

ولقد عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بنشر الحكم في الصحف في جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض.

رابعا : الجزاء الماس بحق للبنك

---

[1] سليم صمودي، المرجع السابق، ص 64 و 65

[2] احمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 424

[3] محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 57.

إن هذا الجزاء يمس بحق البنك في التعامل بحرية لتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها ويتجه هذا الجزاء إلى المنع أكثر من إتجاهه إلى الإيلام والعقاب، وهو يتمثل في الوضع تحت الحراسة [1]، وقد أورده المشرع الجزائري في مواد الجنايات والجنح وذلك في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

والوضع تحت الحراسة القضائية يشبه الرقابة القضائية أثناء التحقيق ويشبهه البعض بنظام وقف تنفيذ العقوبة . ويجب على المحكمة التي تصدر حكمها بالوضع تحت الحراسة القضائية أن تحدد وتعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات.

والوضع تحت الحراسة القضائية هو عقوبة مؤقتة فلا يجوز أن تزيد عن خمس سنوات والهدف منها هو عدم العودة إلى إرتكاب الجريمة ثانية [2] وهذه العقوبة لم ينص عليها المشرع الجزائري في الجرائم البنكية.

خامسا : الجزاءات الماسة بنشاط البنك

تعد الجزاءات الماسة بنشاط البنك من أكثر العقوبات المقررة للبنك تطبيقا، وذلك لسهولة تطبيقها وضمان تنفيذها، وقد أورد المشرع الجزائري هذه الجزاءات في مواد الجنايات والجنح وتتمثل هذه الجزاءات في:

1 –الغلق : ويقصد بهذه العقوبة منع البنك من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه بالإغلاق.

ولقد نص المشرع الجزائري على غلق البنك كتدبير أمن عيني في المادة 20 من القانون رقم (89/05) المؤرخ في 25 ابريل 1989 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، ثم نص عليها في تعديل 10 نوفمبر 2004 كعقوبة أصلية وذلك في

[1] عمر سالم المرجع السابق، ص 75.

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق ، ص 414.

المادة 18 مكرر، وفي التعديل الأخير المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 نص عليها كعقوبة تكميلية في المادة 9 وأكدتها المادة 18 مكرر.

ولقد عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالغلق في جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص من مجلس النقد والقرض .

2 -عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي:

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بقولها "المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة خمس سنوات[1]".

ولقد عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالمنع من ممارسة نشاطه في جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من القانون رقم 03/11 الصادر في 27/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، حيث أو جبت المادة 80 على مؤسسي البنك أو أعضاء مجلس إدارته حتى يتولوا مباشرة أو بواسطة شخص آخر – إدارة البنك أو تسييره أو تمثيله، بأية صفة كانت أو يخولوا حق التوقيع عنها، أن تتوافر فيهم الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة، و تتمثل هذه الشروط في :

1 أن لا يكونوا قد حكم عليهم بسبب ما يأتي :

أ -جناية،

ب - إختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة،

ت - حجز عمدي بدون وجه حق أرتكب من مؤتمنين عموميين أو إبتزاز أموال أو قيم،

[1] سليم صمودي، المرجع السابق، ص 64.

ث – الإفلاس،

ج مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

ح التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،

خ مخالفة قوانين الشركات،

د إخفاء أموال إستلمها إثر إحدى هذه المخالفات،

ذ –كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

2 إذا حكمت عليهم من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة[1].

3 إذا أعلن إفلاسهم أو الحق بإفلاس أو حكم بمسؤوليتهم المدنية كعضو في شخص معنوي مفلس في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد اعتباره.

كما عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في جريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: الآليات الرقابية على البنوك.

بما أن نشاط البنوك ووظيفتها المتمثلة في تلقي الودائع واستخدامها في القروض، ونظرا لهذا الدور الحيوي الذي تقوم به، أدى ذلك بالعديد من الدول ومنها الجزائر إلى ضرورة التدخل من خلال فرض رقابة صارمة عليها وإخضاعها لقانون محكم يختلف عن ذلك القانون الذي تخضع له المؤسسات الأخرى بهدف حماية أموال المودعين وضمان سلامة الجهاز المصرفي [2]، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى

[1] زينب سالم ،المرجع السابق ،ص140.

[2] شيخ عبد الحق الرقابة على البنوك التجارية رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009–2010، ص01.

مطلبين (المطلب الأول) رقابة بنك الجزائر المطلب الثاني الهيئات الرقابية المساعدة لبنك الجزائر.

المطلب الأول: رقابة بنك الجزائر

بعد منح بنك الجزائر للترخيص والاعتماد،وبالتالي قيام البنوك بمختلف العمليات المنصوص عليها ،وأثناء قيامها بذلك قد تصدر عنها بعض التجاوزات والمخالفات والأخطاء ،الأمر الذي ينتج عنه أثار سلبية على ،القطاع البنكي خصوصا ،وعلى النشاط الاقتصادي.لهذا الامر انشا المشرع اجهزة مساعدة للبنك المركزي من جهة ،تمارس وظيفة الرقابة على انشطة البنوك من جهة اخرى ،اضافة الى وجود مصالح رقابة داخل البنوك في حد ذاتها ،تاخذ عدة تسميات .كمصلحة الرقابة ،مصلحة الرقابة الداخلية،المراجعة ،التدقيق الداخلي [1].

الفرع الأول: تعريف بنك الجزائر

عرف بنك الجزائر عدة تطورات منذ الاستقلال وبالتحديد ابتداء من قانون ى44/62 المؤرخ 1962/12/13 والمتضمن إنشاء البنك المركزي ، [2]يقوم بنك الجزائر على مراقبة مدى تقيد البنوك بالأحكام التشريعية الناظمة للمنهة المصرفية، خاصة ما تعلق منها بمقاييس التسيير، والإئتمان .[3]

وتجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر كان يسمى البنك المركزي قبل تعديل قانون النقد والقرض، إلا أنها تغيرت التسمية وأصبح يسمى بنك الجزائر مع تعديل صلاحياته.

ويعرف البنك المركزي على أنه المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد وهو الذي يقف على قمته النظام المصرفي وهو الحال بالنسبة للبنك التجاري

[1]احمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري ،دار بلقيس،الجزائر،الطبعة الأولى،2012،ص59.
[2]احمد بلودنين ،المرجع نفسه ،.ص20.
[3]العايب عصام ، المرجع السابق، 199.

فمن المسلم به أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في البلاد الرأسمالية هو تحقيق أقصى ربح منه، بل خدمة الصالح الإقتصادي العام[1]."

وبعد بنك الجزائر حسب المادة 09 من الأمر 03/11 مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وبعد تاجرا في علاقاته مع الغير "

كما أنه ليس بنك أو مؤسسة عادية فهو يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي وله القدرة للتأثير في إمكانيات البنوك التجارية في خلق نقود الودائع، كما يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك[2] .

الفرع الثاني : إدارة بنك الجزائر

تسهر على إدارة بنك الجزائر عدة هيئات منها بنك الجزائر ونوابه ومجلس الإدارة ومراقبة بنك الجزائر، كما يملك محافظ بنك الجزائر عدة صلاحيات كرسها تعديل قانون النقد والقرض ومنح له صلاحيات واسعة في مجال التنظيم والتسيير وكذا الرقابة، وأيضا إستحدث المشرع هيئة المراقبة بالرغم من أنه لم يمنحها الأهمية اللازمة.

1 **محافظ بنك الجزائر ونوابه:**

نظرا لحساسية وظيفة محافظ بنك الجزائر ،فقد خصه المشرع بمركز قانوني خاص ،سواء من حيث طريقة تعيينها وحالات إقالته من جهة ومن خلال صلاحيته من جهة أخرى.

---

[1] سايح حمزة علاقات البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ضمن قانون النقد والقرض 90/10 دراسة حالة بنك البركة .بالجزائر)، مقال منشور في مجلة دراسات في الوظائف العامة، كلية الحقوق المركز الجامعي نور البشير، العدد 01 البيض، ديسمبر 2013، ص 105 .

[2] بوكرة كميلية ، تأثير إستقلالية البنك المركزي على فعالية تنفيذ السياسة النقدية (دراسة حالة بنك الجزائر)، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص تمويل دولي ومؤسسات نقدية ومالية دولية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2009 – 2010 ، ص 62.

إن بنك الجزائر يسيره محافظ يساعده ثلاثة نواب يتم تعيينه بمرسوم من رئيس الجمهورية [1]، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة عهدته على عكس القانون 90/10 الذي حدد مدة عهدته في ست سنوات بالنسبة للمحافظ وخمس سنوات بالنسبة لنوابه، كما أن المادة 22 من القانون 90/10 تنحي المحافظ ونوابه من مظلة القواعد المنظمة للوظيف العمومي مما يجعلهم في منأى عن الرئاسة الإدارية والتدرج السلمي والإداري ورقابة الإدارة المركزية ورقابة الإدارة المركزية على قرارات المحافظ ونوابه، مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء كان معمول به حتى قبل صدور القانون 10/90.

أ- **تعيين المحافظ : (les gouverneur)** يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب ومحافظ، يعينوا جميعهم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية ولعل هذه الطريقة من التعيين هي تكريس لما جاء في نص المادة 92 من دستور 2020[2].

إن سلطة التعيين أو العزل تشكل في حد ذاتها، عامل ضغط من شأنه التأثير على قرارات المعين والخضوع للجهة المعينة، وقد عمدت القوانين المؤسسة الإستقلالية البنك المركزي إلى توليه مهمة التعيين إلى رئيس الدولة، حتى لا يقع المحافظ تحت رحمة رئيس الحكومة أو وزير المالية.

ب حالات العزل: حسب نص المادة 15/2 من قانون النقد والقرض بأنه يمكن عزل المحافظ ونوابه إلا في حالة الخطأ الجسيم ، إلا أنهم قد يعزلون في حالة العجز

[1] بلعزام مبروك، مرجع سابق، ص 12.

[2] المادة 13 من الامر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26المتضمن قانون النقد والقرض.

الصحي الذي يستحيل عليهم ممارسة مهامهم بصفة عادية، وعليه فلا يمكن عزلهم خارج هاتين الحالتين[1].

ولقد خصهم المشرع بمجموعة من الإمتيازات ومجموعة من الممنوعات تتمثل في:

- يحدد مرتب المحافظ ومرتب نائب المحافظ بمرسوم رئاسي ويتحملها بنك الجزائر.
- يتقاضي المحافظ ونواب المحافظ أو ورثتهم عند الاقتضاء، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح تعويضا عند إنتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنين يتحمله بنك الجزائر وذلك باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك.
- يمنع المحافظ ونوابه من أية عهدة إنتخابية وكل وظيفة عمومية، كما لا يخضعون لقواعد قانون الوظيفة العامة .
- لا يمكن المحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي[2].
- لا يجوز للمحافظ ونوابه، خلال مدة سنتين (02) بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا يعمل كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات[3] .

---

[1] بلودنين أحمد ، هيكل بنك الجزائر بين السلطة والحرية طبقا لقانون النقد والقرض 03/11 المعدل والمتمم ، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة التكوين المتواصل ، الجزائر ، المجلد 6، 2010، ص188.

[2] بلودنين أحمد ، مرجع نفسه ، ص 188 .

[3] بلودتين أحمد، المرجع نفسه، ص 188.

ج صلاحيات المحافظ ونوابه : تتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال بنك الجزائر وقد ذكرت المادة 16 من الأمر رقم 03/11 صلاحيات المحافظ ، في حين نصت المادة 17 من نفس الأمر على أن صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ وسلطاتهم يحددها هذا الأخير، وتتمثل صلاحيات المحافظ في:

إدارة شؤون بنك الجزائر.

إتخاذ جميع تدابير التنفيذ والقيام بجميع الأعمال في إطار القانون.[1]

- التوقيع بجميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائن وحسابات النتائج.
- تمثيل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام . تنظيم مصالح بنك الجزائر وتحديد مهامها.
- توظيف أعوان بنك الجزائر وتعيينهم في مناصبهم وعزلهم وفصلهم وفقا للقانون الأساسي للمستخدمين. تعيين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى عندما يكون التمثيل مقررا.[2]

د **مجلس إدارة بنك الجزائر** : نشير إلى أن مجلس الإدارة أنشأ بموجب الأمر 01/01 المعدل والمتمم لقانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض، حيث أنه سابقا وحسب قانون 90/10 كانت الوظيفة النقدية الإدارية تمارس من طرف مجلس النقد والقرض، ثم عدل وأصبحت الوظيفة الإدارية من إختصاص مجلس الإدارة، بينما الوظيفة النقدية من اختصاص مجلس النقد والقرض.

ويتكون مجلس الإدارة من المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاثة، ثلاث أعضاء مستخلفين يستخلفون الأعضاء الثلاثة الدائمون في حالة غيابهم أو شغور

[1] المادة 17 من قانون النقد والقرض سالف الذكر.

[2] مبروك بلعزام، مرجع سابق، ص 30

وظائفهم حسب الشروط نفسها، يجتمع مجلس الإدارة بناءا على رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يجتمع إذا طلب ثلاثة أعضاء ذلك، ويصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي ويكون حضور أربعة أعضاء على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته ، كما لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله [1].

هـ- سلطات مجلس الإدارة:

لقد حددت المادة 19 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:

- التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وفتح الوكلات والفروع أو إلغائها.
- ضبط اللوائح المطبقة على بنك الجزائر.
- الموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان مكتب الجزائر.
- التداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الإتفاقيات.
- الفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها.
- البت في جدول الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر والترخيص بإجراء المعاملات والمصالحات.
- تحديد الشروط والشكل الذين يعد بموجبهما بنك الجزائر حساباته ويضبطها.
- ضبط توزيع الأرباح والموافقة على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.
- الإطلاع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر[2].

[1] بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص 190

[2] المادة 19 قانون النقد والقرض سالف الذكر .

هيئة المراقبة:

لم يول المشرع الجزائري لهذه الهيئة أهمية كبيرة مقارنة بالأجهزة الأخرى المكونة لبنك الجزائر ولقد اكتفى المشرع بتحديد الأشخاص المكلفون بوظيفة الرقابة ومجال الرقابة من جهة أخرى.[1]

أ- **الأشخاص المكلفون بالرقابة:**

تنص المادة 26 على أنه " تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (2) يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية ، يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية إنتداب من إدارتها الأصلية وتنهي مهامها حسب الأشكال نفسها ، يجب أن تكون للمراقبين معارف لاسيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلها لأداء مهمتها.[2]

وحسب المادة نص المادة 26/4 فإن دفع مرتب المراقبين يكون عن طريق التنظيم ، كما يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمادية الموضوعية تحت تصرفها[3] .

ب **حدود الرقابة** : يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها ، ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر وتنظيم السوق النقدية .

يمكن أن يجري المراقبان مع أو كل على حدى عمليات التدقيق والمراقبة التي يريانها مجدية، كما يحضران دورات مجلس الإدارة بصوت إستشاري ، ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجريانها.

---

[1] بلودتين أحمد، مرجع سابق، ص 192

[2] المادة 26 قانون النقد والقرض سالف الذكر.

[3] بلودتين أحمد ، مرجع نفسه ، ص 192 .

وإذا رفض مجلس الإدارة إقتراحهما وملاحظتهما، يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك، [1] ولقد أشار قانون النقد والقرض 03/11 في المادة 27/7 جواز طلب الوزير المكلف بالمالية من المراقبين في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصها[2].

المطلب الثاني : الهيئات الرقابية المساعدة لبنك الجزائر

تساعد هيئات أخرى بنك الجزائر في رقابته ولقد تعددت هذه الهيئات، فهناك منها ما تخضع لرقابة بنك الجزائر مباشرة كاللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض، وهناك منها من لا تخضع لبنك الجزائر كخلية الإستعلام المالي والهيئة العليا لمكافحة الفساد لكنها تعتبر هيئات رقابية تراقب بصورة غير مباشرة أعمال البنوك خاصة ما تعلق بالفساد وتبييض الأموال ، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى هيئات رقابية مباشرة ، وهيئات رقابية غير مباشرة.

الفرع الأول : الهيئات الرقابية المباشرة : نص المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض على هذه الهيئات الرقابية المساعدة لبنك الجزائر وهذه الهيئات تراقب أعمال البنوك ومنح لها المشرع صلاحيات واسعة تصل حتى إلى تطبيق العقوبات، وعليه سنتناول هذه الهيئات التي تتمثل في : اللجنة المصرفية و مجلس النقد والفرض.

1. **اللجنة المصرفية** : تنص المادة 105 من قانون النقد والقرض على أنه " تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي :

[1] بلودتين أحمد ، المرجع السابق، من 192-193.

[2] أنظر المادة 27 قانون النقد والقرض سالف الذكر.

– مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها .

– المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها .....[1]

تعتبر اللجنة المصرفية السلطة المكلفة بالرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر وهي تكتسب صلاحياتها من خلال ما أوكل إليها من مهام وصلاحيات بعد صدور القانون 90/10 ، فقد تدعمت هذه الصلاحيات بشكل واضح بعد صدور الأمر 03/11 والأمر 10/4 المتعلقان بالنقد والقرض اللذان عززا الإطار التشريعي والقانوني للرقابة المصرفية بالجزائر[2]

حيث أن هذه اللجنة مستقلة منفصلة عن مجلس إدارة بنك الجزائر، تمارس مهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ، كعمل إداري ، كما لها مهمة أخرى حيث تتعلق بتطبيق العقوبات عن طريق اللجان التأديبية[3] .

أ– تشكيلة اللجنة المصرفية :

حيث نصت المادة 106 من قانون النقد والقرض على أنه تتكون اللجنة المصرفية من : محافظ ، رئيس ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي ."

[1]أنظر المادة 105 من قانون النقد القرض سالف الذكر .

[2]مكاوي زبير ، الرقابة القانونية على نشاط البنوك والمؤسسات المصرفية الجزائرية ، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة طاهري محمد المجلد 7 ، العدد 1، بشار ، 2023 ، ص1299.

[3]مويزة مسعود ، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 201620 08، مقال منشور في مجلة بشائر الاقتصادية، كلية الحقوق مجامعة عمار ثليجي ، المجلد 5العدد 3 الأغواط، ص251.

قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا ، يختارهم الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء، يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات وتطبق المادة 25من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها.

وما يلاحظ على تشكيلة اللجنة المصرفية ، أنها متنوعة وتضم أطراف من الأسلاك القضائية إضافة إلى وجود شخصيات تتمتع بالخبرة في المجال المالي والمحاسبي ، وهو ما يعطيها الفعالية اللازمة في ممارسة المهنة الرقابية المنوطة بها.[1]

والمشرع قد مزج في تشكيلة اللجنة بين الأشخاص التابعة للسلك القضاء والأشخاص التابعة للإدارة الفنية، الذين لهم الكفاءة المهنية والتجربة الطويلة في المجالين القضائي والمحاسبي.[2]

ولقد أقر مجلس الدولة في قراره الصادر عند فصله في الطبيعة القانونية للجنة المصرفية عند تعرضه لقضية يونيو بنك وبنك الجزائر بالطابع الإداري للجنة المصرفية بقوله ما يلي :

حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشته الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة ، تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية وهيئة مهنية ...."."[3]

ب **صلاحيات اللجنة المصرفية** : تكلف اللجنة المصرفية وفقا للأمر 03/11 بمجموعة من المهام وهي :

[1]وفاء عجرود ، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي ، ط1، دار حامد للنشر، عمان ، 2014 ص 29.

[2]آيت وازو زاينة، مرجع سابق ، ص 307

[3]قرار مجلس الدولة رقم 2138 مؤرخ في 8 ماي 2000 للفصل في قضية ينونين بنك و بنك الجزائر ، الغرفة 5 مجلس الدولة مجلة مجلس الدولة ، العدد 6 2005 .

- مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها تفحص شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وطبيعتها المالية.
- تسهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة.
- تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاط البنوك أو المؤسسة المالية دون أن يتم إعتمادهم وتطبق عليهم العقوبات التي تدخل ضمن صلاحياتها . السيطرة على عمليات التصفية التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية.
- المكافحة والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

ج مخالفات وعقوبات اللجنة المصرفية : تنص المواد من 111 حتى 116 من الأمر 03/11 المعدل والمتمم على العقوبات التي تطبقها اللجنة ، في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاط البنك أو المؤسسة المالية ، أو عدم الإذعان لأمر، أو لم يأخذ في الحسبان التحذير فمثلا : يرسل التحذير في حالة إخلال البنك بقواعد حسن سير المهنة مع إعطائه فرصة لتقديم تفسيراته وفقا للمادة 111 من الأمر 03/11 ، الإنذار ، التوبيخ، المنع منممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، وفقا للمادة 113 من الأمر 03/11 ، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، سحب الإعتماد، وأخيرا قد تعوض تلك العقوبات أو تضاف معها عقوبة

[1] بن مويزة مسعود ، مرجع سابق ، ص 252.

مالية تكون مساوية على الأكثر الرأسمال الأدنى الذي يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيلها[1].

رقابة مجلس النقد والقرض : بعدما كان مجلس النقد والفرض يمارس وظيفتين، الأولى إدارية والثانية تتعلق بالسياسة النقدية طبقا لقانون 90/10 ، جاء الأمر 01/01 الذي منح الوظيفة الإدارية لمجلس إدارة بنك الجزائر ، واحتفظ مجلس النقد والقرض بالوظيفة النقدية، تظهر أهمية مجلس النقد والفرض طبقا للأمر 03/11 من خلال تشكيلة وسير عمله ، إضافة إلى الصلاحيات المنوطة به [2].

1- **تشكيلة مجلس النقد والقرض** : نصت المادة 58 من الأمر 03/11 على أنه : يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعى في صلب "المجلس" من :

-أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

- شخصيتين يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الإقتصادية أو النقدية.[3]

2 **الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض** بما أن مجلس النقد والقرض جاء كبديل للسلطة التنفيذية كبديل في مجال الضبط القطاع البنكي، فإن يكيف بأنه سلطة إدارية مستقلة، يتولى الرقابة السابقة على البنوك والمؤسسات المالية، وما يؤكد هذا التكييف هو أن مجلس النقد والقرض أسندت إليه إختصاصات أصلية للسلطة العمومية، كما أن له سلطة إتخاذ القرار بشكل مستقل[4]، وهو ما أكدته صراحة نص

- 3

[1]أنظر بن مويزة مسعود، مرجع سابق، بعض الأمثلة من العقوبات)، ص 258 .

[2]مكاوي زبير ، مرجع سابق ، ص 1308 .

[3]المادة 58 من قانون النقد والفرض سالف الذكر.

[4]بلعزام مبروك ، مرجع سابق ، ص 13 .

4 المادة 62 من الأمر سالف الذكر[1].

يعقد المجلس أربعة دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعي إلى الإنعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه ، يقترحون في هذه جدول أعمال المجلس ويستلزم عقد اجتماعات حضور سنة 06 أشهر من أعضاءه على الأقل، ولا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في المجلس.[2]

3- **صلاحيات المجلس:**

-إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و 5 من قانون النقد والقرض.

-مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات .

-تحديد السياسة العامة والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها .

-سير وسائل الدفع وسلامتها

-ويلتزم المجلس بتبليغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار إلى وزير المالية الذي يتاح له أجل عشرة أيام لطلب تعديلها قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس.[3]

---

[1]المادة 62 من قانون النقد والقرض ، يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يلي :

أ. إصدار النقد

ب. مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي.

[2]بن مويزة مسعود، مرجع سابق ، ص 1308

[3]مبروك بلعزام ، المرجع السابق، ص 15.

أما فيما يتعلق بالقرارات الفردية فإنها يجب أن تبلغ للمعنيين بها شخصيا بالطرق المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] .

4- **إجراءات الطعن** : أجازت المادة 65 من الأمر 03/11 لوزير المالية الطعن بالإلغاء في النظام في أجل ستين يوما من تاريخ النشر ولا يكون للطعن أثر موقف، أما في ما يخص القرارات الفردية فإنه لا يسمح للأشخاص المعنيين بها إلا تقديم طعن واحد، في أجل ستين يوما من تاريخ النشر أو التبليغ حسب الحالة مع الإشارة إلى أن هناك خصوصية فيما يتعلق بالطعن في قرار الترخيص ، بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية أو فروع لها تتمثل في أنه لا يمكن الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 87إلا بعد قرارين بالرفض .[2]

الفرع الثاني : الهيئات الرقابية الغير مباشرة :

إستحدث المشرع الجزائري عدة هيئات المراقبة أعمال البنوك ومراقبة مرتكبي الجرائم التي تقع أثناء تأدية مهامهم وما يميز هذا النوع من الهيئات الرقابية أنه لا يخضع للسلم الرقابي أي رقابة بنك الجزائر، وعليه فإن هذه الهيئات مستقلة عكس الهيئات السابق ذكرها، تم إستحداثها بموجب مرسوم رئاسي وتتمثل في : خلية الإستعلام المالي، والهيئة العليا لمكافحة الفساد.

خلية الاستعلام المالي: قد تم استحداث خلية معالجة الإستعلام المالي مباشرة بعد المصادقة على الإتفاقية الدولية المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، ولقد عرف المشرع الجزائري خلية معالجة الإستعلام المالي في المادة الثانية من المرسوم

[1] المادة 829 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 الموافق ل 18 صفر 1429 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ، عدد 2008.

[2] بلعزام مبروك ، مرجع سابق، ص 15.

خلاصة

إن الجزاءات الجنائية المطبقة على الشخص الطبيعي في البنك مرتكب الجريمة البنكية تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية أو تكميلية.

والعقوبة الأصلية هي الجزاء الرئيسي للجريمة ، يجب أن يحدد القاضي في حكمه نوعها ومقدارها، ويمكنه أن يحكم بها بمفردها غير مرتهنة بتوقيع عقوبة أخرى معها،أما العقوبة التبعية فهي العقوبة التي تترتب بقوة القانون عندما يوقع القاضي عقوبة أصلية دون حاجة إلى أن ينطق بها في حكمه .

بما أن نشاط البنوك ووظيفتها المتمثلة في تلقي الودائع واستخدامها في القروض، ونظرا لهذا الدور الحيوي الذي تقوم به، أدى ذلك بالعديد من الدول ومنها الجزائر إلى ضرورة التدخل من خلال فرض رقابة صارمة عليها وإخضاعها لقانون محكم يختلف عن ذلك القانون الذي تخضع له المؤسسات الأخرى.

الخاتمة

عند الحديث عن الجرائم البنكية ، فإننا نشير إلى مجموعة متنوعة من الأعمال الغير قانونية التي يتم ارتكابها في مجال النظام المالي ، حيث تشمل عدة جرائم مثل إفشاء السر المهني وتزوير والعديد من الجرائم الأخرى التي تستهدف المصاريف أو المؤسسات المالية.

من خلال هذه الدراسة يتضح أن وجود نظام مصر في سليم يعتبر أحد الركائز الأساسية لسلامة النظام المالي ككل والقطاع الإقتصادي بصفة عامة، على إعتبار أن الجهاز المصرفي يعتبر المحرك للدورة المالية للبلاد، كما يعبر عن نجاح وتطور الدول، ولقد عرف الجهاز المصرفي منذ الإستقلال تغيرات كبيرة وتحولات متعددة خلفها الإستعمار .

ومر بعدة إصلاحات أوجبت أولها الإنفصال عن التبعية المصرفية الإستعمارية.

ولقد عرف الجهاز المصرفي تطورات من السبعينات والثمانيات، مرور بصدور قانون النقد والقرض 90 / 10 والتعديل بقانون 2010 و 2017 الذي عرف تطور وتعديل في النظام المصرفي.

كما تأثرت المنظومة المصرفية الجزائرية بتعديل الدستور وخاصة دستور سنة 1996 والذي حول من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق.

وكانت المنظومة المصرفية قد تماشت مع التطورات الدولية كذلك وتأثرت بالعولمة المصرفية ونظام البنوك الإلكترونية، غير أن هذا التطور المبين للجهاز المصرفي الجزائري لم يمنع من ظهور أزمات وعراقيل أثرت من فعالية النظام وتطوره كما تسببت في عجزا ، وكل النقاط التي أثرناها في دراستنا كان الهدف منها الوقوف إلى أبرز المعوقات والعراقيل ومن ثم محاولة إعطاء بعض الإقترحات المتعلقة بالموضوع .

وقد تم تحديد جملة من العراقيل بخصوص الجهاز المصرفي سواء من حيث الهياكل والرقابة أو حول الجرائم والتي يمكن تخليصها في النقاط التالية :

-ضعف أجهزة الرقابة الصارمة سواء من حيث محدودية إستقلاليتها أو من حيث عدم تمتعها بالوسائل، كما أنها تبقى مكملة للرقابة ولا تتمكن من كشف الثغرات إلى حين ظهور أزمات.

- عدم وجود رقابة آلية وقتية تكون على درايات بمختلف العمليات البنكية سواء في البنوك العمومية أو الخاصة.

- عدم التزام بنك بنشر وضعيته الشهرية كما نص قانون النقد والقرض تأخر البنوك في إرسال الوضعية المالية لبنك الجزائر .

- إنعدام إحصائيات تتعلق بتبييض الأموال في البنوك الجزائرية، والذي أدى بدوره إلى صعوبة معرفة حجم الأموال المبيضة والآثار السلبية التي خلفتها سياسيا وإقتصاديا وبالتالي توقع الطرق الناجعة لمكافحتها .

- عدم تبين الوضعية الحقيقة للبنوك وهل هي مصنفة دوليا أو لا.

- غياب إطار محدد لمكافحة جريمة تبيض الأموال على مستوى بنك الجزائر بالنظر إلى خصوصيته ومكانته.

- صعوبة الإلمام بالمسؤولية الجزائية في كل جوانبها والذي لا يقف عند الصعيد النظري، بل أيضا يمتد على الصعيد العمل البنكي، إذ تثير هذه المسؤولية عدة إشكاليات تجد منبعها في سكوت المشرع الجزائري عن بعض الحالات التي يمكن أن تقوم معها المسؤولية الجزائية في الميدان البنكي خاصة وأن منع القياس في المادة الجزائية يقف حائلا دون تجريم بعض التصرفات البنكية المشابهة لبعض التجاوزات التي جرمها القانون.

-ضعف تجسيد مبادئ الحكومة في المصارف على إعتبار أنها مازالت بدايات محدودة فقط دون ظهور نتائج لها.

الإقترحات والتوصيات :

-يمكن عرض بعض الإقترحات والتوصيات:

- يجب خلق وتنصيب خلية للتنبؤ المبكر بحدوث أزمات بنكية، وذلك من خلال عصرنه القطاع المصرفي الذي يقوم بالرقابة الآلية لجميع العمليات البنكية المتخذة، فيوفر بذلك جميع المعلومات حول العمليات المصرفية، والتي تكمن من خلالها إلى تجنب الوقوع في أزمات جديدة.

-إعتماد نظام يفصح عن حجم الأموال النقدية الضخمة والتي يتم تحويلها من وإلى الخارج البلاد المحاربة الجرائم المتعلقة بها.

- اعتماد سياسة التقارير الدورية حول النشاط البنكي مع إحالتها للجهات المختصة بالرقابة والمتابعة .

-تفعيل مبادئ وقواعد الحكومة المصرفية كحل جديد وفعال للأزمات الجهاز المصرفي الجزائري.

- إعداد دورات تكونية للموظفين وتأهيلهم في مجال الحكومة، ودراسة الأزمات السابقة من أجل عدم الوقوع فيها مرة أخرى.

قائمة المراجع

1 القوانين:

1. قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 الموافق ل 18 صفر 1429 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ، عدد 2008.
2. القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية ، العدد16 المؤرخة في 18 أفريل 1990

2 الأوامر:

1. الامر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26المتضمن قانون النقد والقرض. الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، المؤرخ في 27 أوت 2003
2. الأمر رقم 10/03 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل و اليتمم رقم 22/96 المؤرخ في 9 يوليو المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 الصدر في 1 سبتمبر 2010 .
3. الأمر رقم 95/75 المؤرخ في 1975/9/26 ، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

-3الكتب

1. ابن منظور ، لسان العرب ، الحادي عشر ، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ، 2003.
2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة دار الهومة للطباعة والنشرو التوزيع، الجزائر 2006 .
3. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة و النشر،الجزائر ، سنة 2003.

4. احمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري،دار بلقيس،الجزائر،الطبعة الأولى،2012 .
5. أحمد لعور نبيل صقر ، قانون العقوبات ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، 2005.
6. أسامة على إبراهيم الجبوري ، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال في صوء التزامه بالسرية، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2026 .
7. آمال بلعليات ،الجرائم البنكية مرتكبة من موظفيها و جهازها ، الطبعة 1442هـ-2021 ،دار الخلدونية
8. بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة و طرق إثباتها في القانون العقوبات الجزائرية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007.
9. حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ، الطبعة الثالثة ، الدار الجامعية ، الإبراهيمية ، 2007 .
10. زينب سالم ،المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية ،دراسة مقارنة ،بين التشريع المصري والتشريع الجزائري،الطبعة الأولى ،2010 .
11. سعد عبدالعزيز ، جرائم التزوير الأمانة و استعمال المزور ، الطبعة الثانية ، دار الهومة ، الجزائر ، 2005 .
12. سليم صمودي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار الهدى الجزائر، سنة 2006.
13. شاكر القزويني ، اقتصاد البنوك ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية .
14. شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية ،دراسة مقارنة ،الطبعة الاولى ،القاهرة ،دار النهضة العربية سنة 1997 .
15. شيخ عبد الحق الرقابة على البنوك التجارية رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010.

16. عادل عبد العزيز السن ، غسيل الأموال من المنظور قانوني و الاقتصادي و الإداري ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2008 .

17. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات بدون دار النشر ،سنة 2007.

18. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1996

19. عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016 .

20. عوض محمد ،قانون العقوبات ،القسم العام ،الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،سنة 2000.

21. فرج علواني هليل ، جرائم التزوير و التزييف ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1993 .

22. فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال ، دار الهومة ، الجزائر ، 2003 .

23. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة

24. كمال سعيد ، شرح قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن .

25. مأمون محمد سلامة ،الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الاول ،دار النهضة العربية القاهرة سنة 2005/2004.

26. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،1998 .

27. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ،القسم العام الطبعة الرابعة ،دار النهضة العربية القاهرة ،سنة 1977.

28. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام،الطبعة الرابعة دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 1977.

29. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2006 .

30. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام دار العلوم للنشر والتوزيع ،2006، ص 239.

31. نادر عبد العزيز شافي ، تبيض الأموال،دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، 2001 .

32. نائل عبد الرحمن صالح الطويل ، أعمال مصرفية و الجرائم الواقعة عليها ، الجزء الأول ، عمان ، 1999 .

33. نظام توفيق المحالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، موفر للنشر ، الجزائر ،2011.

34. وفاء عجرود ، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي ، ط 1، دار حامد للنشر، عمان ، 2014 ص 29.

3 المجلات:

1. أحسن بوسقيعة ، الجديد في جريمة الصرف ضوء الأ/ر المؤرخ في 2010/08/26 مجلة المحكمة العليا ، العدد01 2011.

2. أرزقي سي الحاج مهند ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ،مقال ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 1 ،2014 .

3. بلودنين أحمد ، هيكل بنك الجزائر بين السلطة والحرية طبقا لقانون النقد والقرض 03/11 المعدل والمتمم ، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة التكوين المتواصل ، الجزائر ، المجلد 6، 2010.
4. سايح حمزة علاقات البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية ضمن قانون النقد والقرض 90/10 دراسة حالة بنك البركة .بالجزائر)، مقال منشور في مجلة دراسات في الوظائف العامة، كلية الحقوق المركز الجامعي نور البشير، العدد 01 البيض، ديسمبر 2013.
5. صبحي محمد أمين ، الطبيعة القانونية لجريمة تزوير المحررات ، مجلة القانون العام الجزائري ، العدد 6 ، 2017 .
6. مكاوي زبير ، الرقابة القانونية على نشاط البنوك والمؤسسات المصرفية الجزائرية ، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة طاهري محمد المجلد 7 ، العدد 1، بشار ، 2023 .
7. مويزة مسعود ، رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 201620 08، مقال منشور في مجلة بشائر الاقتصادية، كلية الحقوق مجامعة عمار ثليجي ، المجلد 5العدد 3 الأغواط.
8. هناء نوي ، الجريمة البنكية ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد السابع ،

4 القرارات:

1. قرار مجلس الدولة رقم 2138 مؤرخ في 8 ماي 2000 للفصل في قضية ينونين بنك و بنك الجزائر ، الغرفة 5 مجلس الدولة مجلة مجلس الدولة ، العدد 6 2005.

5 الأطروحات:

1. إيهاب الروسان ، خصائص الجريمة الاقتصادية :دراسة في المفهوم و الأركان ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المنار التونسي .
2. بن لطرش منى ، ملخص دروس القانون البنكي ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق منتوري بقسنطينة.
3. بوكرة كميلية ، تأثير إستقلالية البنك المركزي على فعالية تنفيذ السياسة النقدية (دراسة حالة بنك الجزائر)، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص تمويل دولي ومؤسسات نقدية ومالية دولية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2009 – 2010 .
4. دليلة مباركي ، غسيل الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ، تخصص قانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2007، 2008 .
5. سنداد عثمان ، جريمة الصرف و آليات مكافحتها ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أدرار ،السنة الدراسية 2018/2017 .
6. عبد الرحمان إبراهيم الحوطي ، نطاق تجريم الشهادات و التقارير الطبية في القانون الأردني و الكويتي ، رسالة ماجستير ، تخصص القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط الأردن ، 2012 .
7. عسال شيماء ، الجرائم البنكية في التشريع الجزائري ، شهادة الماستر ، جامهة العربي التبسي ، تبسة ، 2022 2023 .

6 مواقع أنترنت

1. شنعة أمينة ، النظام القانوني لتأسيس المؤسسات البنكية ، 4 أفريل 2024 ، 12:24، asjp .cerst.dz

2. خالد بخيت ، الجريمة البنكية ، 2023، 14 أفريل 2024 ، 22:10 ، .http://khaledlaw.com

الإهداء
الشكر
المقدمة..... **01**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة البنكية 04
المبحث الأول : الإطار العام للجريمة البنكية 04
المطلب الأول : مفهوم الجريمة البنكية 05
الفرع الأول: تعريف البنك..... 05
الفرع الثاني : تعريف الجريمة البنكية ونطاقها..... 08
المطلب الثاني : أركان الجريمة البنكية..... 09
الفرع الأول : الركن المادي..... 09
الفرع الثاني:الركن المعنوي..... 17
المبحث الثاني : صور الجريمة البنكية 19
المطلب الأول :الجرائم البنكية المرتكبة من طرف موظفيها 20
الفرع الأول : جريمة إفشاء السر المهني..... 20
الفرع الثاني:جريمة الاختلاس..... 24
المطلب الثاني : الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني 28
الفرع الأول: جريمة تبيض الأموال 29
الفرع الثاني: جريمة التزوير **36**
الفصل الثاني:آليات مكافحة الجريمة البنكية..... 43
المبحث الأول :الجزاءات المقررة للجرائم البنكية.....43
المطلب الأول: الجزاءات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي في البنك.....44
الفرع الأول : العقوبات الأصلية.....44
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتبعية.....56
المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة للبنك كشخص معنوي.....63

الفرع الأول: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي.....64
الفرع الثاني : الجزاءات الماس بوجود البنك.....65
المبحث الثاني: الآليات الرقابية على البنوك.....71
المطلب الأول: رقابة بنك الجزائر 72
الفرع الأول: تعريف بنك الجزائر 72
الفرع الثاني : إدارة بنك الجزائر 73
المطلب الثاني : الهيئات الرقابية المساعدة لبنك الجزائر 79
الفرع الأول : الهيئات الرقابية المباشرة.....80
الفرع الثاني : الهيئات الرقابية الغير مباشرة 85
خاتمة..... 87
قائمة المراجع..... 90
الفهرس
الملخص

عندما نتحدث عن الجرائم البنكية ، فإننا نشير إلى مجموعة متنوعة من الأعمال الغير القانونية التي ترتكب في سياق النظام المالي ، تشمل الجرائم البنكية سرقة الهوية ، اختلاس الأموال ، وتبيض الأموال والاحتيال المالي ، و القرصنة الإلكترونية والعديد من الأنشطة الغير القانونية الأخرى التي تستهدف البنوك والمؤسسات ، تعتبر الجرائم البنكية تهديدا جديا للنظام المالي العالمي و الاقتصادات الوطنية فعلى سبيل المثال يؤدي اختلاس الأموال إلى خسائر هائلة للبنوك والعملاء مما يؤثر بشكل سلبي على الثقة في النظام المالي ويزعزع استقراره.

الكلمات المفتاحية :1- الصندوق 2- البنك 3- الاستقرار المالي 4- التنمية 5-آليات-6- المصرفي

Master's Note Summary

When we talk about banking crimes, we are referring to a variety of illegal acts committed in the context of the financial system. Banking crimes include identity theft, embezzlement of funds, money laundering, financial fraud, electronic piracy and many other illegal activities targeting banks and institutions. Banking crimes are considered a serious threat to the global financial system and national economies. For example, the embezzlement of funds leads to huge losses for banks and customers, which negatively affects confidence in the financial system and destabilizes it.

Keywords: 1- The Fund 2- The Bank 3- Financial Stability 4- Development 5- Mechanisms-6- Banking